التنظيم القانوني للأموال المكتسبة بين الزوجين

إعداد

الدكتورة/ سميه صلاح الدين محمد أحمد

محاضر القانون بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل

البحري

الملخص باللغة العربية

بنى الله تعالى الحياة كلها على فكرة التزاوج بين جنسين من ذات النوع، فما خلق الله خلق إلا وجعل له زوج من جنسه لا تكتمل حياته إلا به ، ولما خلق الله الإنسان في البدء أسكنه الجنة وتكفل بغذائه ومأواه ، شريطة ألا يعصي ربه. لكن أدم عصى ربه وأُخرج إلى عالم الكد والشقاء، فصار الخلاف بين الزوجين حول دور كلًا منهما وواجباته وحقوقه في تبعات هذه الحياة الزوجية وما يترتب عليها من أعمال وثمار، واجتهد الإنسان الأول في حياته البسيطة فجعل الصيد مسئولية الزوج وترك للزوجة رعاية الأبناء، ثم تطورت الحياة وظهرت الحضارات الأولى معتمدة في قيامها على الفتوة وقوة الجسد فصار الرجل ملكًا ومحاربا ويعود من فتوحاته بالغنائم فكانت تلك بداية التغول على حقوق الضعفاء ولا سيماء النساء، وقد تباينت وتذبذبت العصور والحضارات القديمة في إنصافها للنساء.

في كل العصور كان هناك وحي وأنبياء يحاولون نصرة المظلوم وإحقاق الحق ورد الإنسان إلى فطرته ، لكن القليل من الناس من واستجاب، حتى جاء العصر الحديث وأمسك الإنسان بزمام عناصر الطبيعة واستطاع تطويعها بعد تراكم العلوم والخبرات، فظن الإنسان نفسه إله وأراد أن يضع لنفسه قوانين خاصة به بحجة اختلاف الأزمان وعدم صلاحية تعاليم الأديان، وخاضوا بقوانينهم الوضعية في كل الموضوعات، ولا سيما الزواج، ولا سيما نصيب المرأة في المال المكتسب بعد الزواج. وهي فكرة غربية نادى بها قانون الأحوال الشخصية الفرنسي، ألا وهي فكرة حصول الزوجة على نصف مال زوجها حال تطليقها، في حين الشرائع السماوية الثلاث ، والقوانين الوضعية في الدول العربية تعالج الأمر بشكل آخر.

الكلمات المفتاحية : (الوضع المالي للزوجين –الشرائع السماوية – القوانين الوضعية)

Abestract:

God Almighty built the whole of life on the idea of intermarriage between two sexes of the same kind, so God did not create He created but made for him a pair of his own kind, and his life would not be complete without him, and when God created man in the beginning, he placed him in Paradise, provided that he did not disobey his Lord. But Adam disobeyed his Lord, so the dispute between the spouses over the roles, duties and rights of each of them in the consequences of this married life and the consequences of work and fruits, and the first man worked hard in his simple life, then life evolved And the first civilizations appeared based on their rise to bullying and the strength of the body. Ages and ancient civilizations varied and fluctuated in their fairness to women.

In all ages, there have been revelations and prophets trying to support the oppressed and achieve the truth and restore man to his nature and restore things to the quorum, but few people believed and responded, until the modern era came and man took control of the elements of nature, and they went through their man-made laws in all matters, especially marriage, and especially the share of women in the money earned after marriage. It is a Western idea advocated by the French Personal Status Law

Key words (Financial situation- religions - statutory laws)

مقدمة

المرأة شريكة في الحياة الزوجية وشقيقة الرجل في الأحكام الشرعية، فهما معًا يكونان عنصـــر توازن واتزان الواحد للآخر في الأســـرة والمجتمع، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، والمرأة أهل للتقدير والاحترام مهما كان قدر مســـاهمتها المالية في الحياة، فهي أهل للتقدير والاحترام الاجتماعي والإنســـاني لأســـباب أخرى أعظم من المال ، لدورها كأم، وكزوجة، وكأبنة، وكأخت،

وقد حظيت قضـــايا المرأة باهتمام الشـــرائع الســـماوية، والقوانين الوضـــعية، والدعوات الإصـــلاحية، والفعاليات المدنية والســـياســـية، بقصـــد تحديد دورها ومكانتها ، وبالتالي تحديد واجباتها وحقوقها التي ينبغي أن تتمتع بها في الأسرة والمجتمع.

ولعل أبرز موضوع حظي بالاهتمام في السنوات الأخيرة هو المتعلق بوضع المرأة من الأموال المكتســـبة أثناء الحياة الزوجية، فقيل الكثير عن هذا الموضـــوع من طرف العلماء المختصـــين فقهاء ورجال دين، وقيل الكثير من طرف الجمعيات النســـائية والحقوقية، وتم تناول الموضـــوع من زوايا مختلفة، من الجانب الديني ومن الجانب الاقتصادي ومن الجانب الاجتماعي، وظهرت أراء فيها تباين وفيها توافق، وشد وجذب جعله موضـــوعًا محل نقاش ودراســـة. لذا تم تقســـيم هذه الدراســـة إلى ثلاثة مباحث تتضمن سبعة مطالب كالآتي:

مباحث الدراسة:

المبحث الأول: اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في الحضارات القديمة.

- **المطلب الأول: في حضارة مصر القديمة.**
- **المطلب الثاني: في حضارة ما بين النهرين.**

المبحث الثاني: اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في الشريعة الشرائع السماوية .

- المطلب الأول: في الشريعة اليهودية.
- المطلب الثاني: في الشريعة المسيحية.
- المطلب الثالث: في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في القوانين الوضعية.

- المطلب الأول: الأموال المشتركة بين الزوجين كنظام مالي إلزامي للزوجين
- المطلب الثاني: الأموال المشـتركة بين الزوجين كنظام مالي إتفاقي أو ما يسـمى بمشارطات الزواج

المبحث الأول

اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في الحضارات القديمة.

المطلب الأول

في الحضارة الفرعونية

أطلق المصـــري قديما ألفاظا مختلفة على علاقة الزواج، من بينها "إر– حمت (إتخاذ زوجة)"، كما أطلق على الزوجة اســم "مريت (الحبيبة)" و"نبت–بر (ســيدة المنزل)"، ومن أشهر الكلمات أيضا "سنت (أخت)"، و"حمت (زوجة)"[١].

وقد فطن المصـــريون القدماء إلى أهمية الترابط الأســري، لذا شــجعوا الزواج المبكر بمجرد بلوغ الشـاب والفتاة السـن الذي يسـمح بالزواج وتحمل المسـؤولية، حفاظا على نسـيج المجتمع وتماسكه، وهذه محموعة مقتطفات من الأدب المصـري القديم تتناول شأن الزواج والمرأة[٢]:

كهذا المقتطف الذي يعود إلى عصــر الدولة الحديثة، وهو من تعاليم شــخص يدعى "آني" لابنه "خنسوحتب"،: "يا بني، اتخذ لنفسك زوجة وأنت شاب كي تنجب لك طفلاً، فإن أنجبته لك في شبابك، أمكنك تربيته حتى يصير رجلا".

---

[١] جورج بوزنر وآخرون، معجم الحضارة المصرية القديمة، ترجمة أمين سالمة ومراجعة سيد توفيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١ ،ص١٠٠ ،١٠١.

[٢] "كلير لالويت".، "نصوص مقدسة ونصوص دنيوية من مصر القديمة". نقلا عن الترجمة الفرنسية بقلم: كلير لالويت ; الترجمة العربية / ماهر جويجاتي ; مراجعة طاهر عبد الحكي، القاهرة / باريس : دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع, ١٩٩٦ ، المجلد الأول, (عن الفراعنة والبشر) ، ص ١٣٢

وفي دعوة حكيم آخر من مصـــر القديمة لإعلاء شـــأن المرأة في القلوب، تأكيدًا على دورها الذي لم يكن أقل من دور الرجل الذي اتخذها شريكة له في جميع شؤون حياته، فأصبحت معلمًا بارزا في بناء حضارة كُتب لها الأبدية. يقول الحكيم: "أحبب زوجتك كما يليق بها، قدم لها الطعام والملابس، وأسعد قلبها ما حييت".

ولم يغفل الأدب المصـري على الإطلاق إعلاء شـأن الترابط الأسـري القائم على مبدأ الحب والاحترام للمرأة من طرف الزوج، كهذا المقتطف من تعاليم الوزير "بتاح حتب"، من الأسـرة الخامسـة، يقول: "إذا أصـبحت رجلًا معروفا فتزوج، وأحبب زوجتك كما يليق بها، قدم لها الطعام والملابس، فأفضل دواء لأعضائها هو العطر الطيب، أسعد قلبها ما حييت، إنها حقل خصب لولي أمرها، لا تتهمها عن سوء ظن، وامتدحها يقل شرها".

وأكد الحكيم "آني" نفس الشـيء في وصـيته لابنه قائلا: "لا تصـدر أوامر كثيرة إلى زوجتك في منزلها، إذا كنت تعلم أنها إمرأة ماهرة في عملها، لا تسـألها عن شـيء أين موضعه؟ ولا تقل أحضريه، إذا كانت قد وضعته في مكانه المعتاد. لاحظ بعينيك والزم الصمت حتى تدرك محاسنها، يالها من سعادة عندما تضم يدك إلى يدها. تعلم كيف تدرء أسباب الشقاق في بيتك، ولا يوجد مبرر لخلق نزاعات في المنزل، كل رجل قادر على أن يتجنب إثارة الشقاق في بيته، إذا تحكم سريعا في نزعات نفسه".

وقد حرص المصري القديم أيضا على تأكيد مكانة الزوجة الأم، ولا يوجد أبلغ من هذا النص الوارد في تعاليم "آني" لترسـيخ هذا المفهوم في ذاكرة ابنه لحسـن معاملة أمه: "ولدتك بعد تسـعة أشـهر، لكنها ظلت أسـيرة بك، وثديها في فمك طوال سـنوات ثلاث كاملة. وعلى الرغم من عدم نظافتك، لم يشمئز قلبها منك، ولم تقل ماذا أفعل؟ أدخلتك

المدرسة عندما ذهبت تتعلم الكتابة، ودأبت على الذهاب من أجلك كل يوم، تحمل لك الخبز والشراب من المنزل".[١]

- **عقود الزواج في الحضارة الفرعونية[٢]:**

يبدو أن الزواج في مصر القديمة لم يعرف التوثيق الرسمي كعقد بين طرفين قبل فترة العصر المتأخر (القرن ١١ إلى القرن الرابع قبل الميلاد)، بحسب تقسيم عصور تاريخ مصر القديم، ويعود أقدم نص يمكن الاطلاع عليه إلى عام ٥٩٠ قبل الميلاد، كما عُثر على عقد زواج مكتوب بالخط الهيراطيقي في جزيرة الفنتين جنوبي مصر، يعود إلى عهد الملك نختنبو الثاني (٣٥٩-٣٤١ قبل الميلاد)، وهو محفوظ في المتحف المصري بالقاهرة، فضلًا عن عقد زواج مصري آخر مكتوب باللغة اليونانية، يرجع إلى عام ٣١١ قبل الميلاد، ويتضمن العقد بنودا تصل أحيانا إلى نحو ٢٠ بندا، تحدد شكل العلاقة بين الزوجين تفصيلًا مثل: التاريخ، الإعلان (الإشهار)، وطرفي عقد الزواج، وهدية الزوج (المهر)، والمعيشة، والضمان، والانفصال، وحماية الأطفال، والقسم (التعهد)، ومتعلقات شاركت بها الزوجة في المنزل، والمتعلقات المشتركة

بين الزوجين، وممتلكات من الوالدين من الميراث، والرهن، والتعويض في حالة الانفصال، والإقرار الختامي، وكاتب العقد، والشهود.

---

[١] كلير لالويت، الفن والحياة في مصر الفرعونية، ترجمة فاطمة عبدالاله ، ومراجعة محمود ماهر طه، المجلس الأعلى للثقافة
(المشروع القومي للترجمة)، القاهرة، ٢٠٠٣ ،ص١١٢ ١١٥

[٢] وائل جمال الدين، "الزواج وحقوق المرأة في مصر القديمة "، بي بي سي – القاهرة ، ٢٠ أبريل ٢٠١٨، تاريخ الدخول: ١/ ٦ / ٢٠٢٢.

ووفيما يتعلق بالنفقة؛ فقد سلط عقد زواج من عصر متأخر الضوء على مكانة المرأة عند زوجها، عندما تعهد في العقد بأن يقدم لها مقدارا من القمح كل صباح، ومقدارا من الزيت شهريًا، وراتبًا شهريًا، فضلًا عن نفقات سنوية للعناية بزينتها وجمالها.

- **مسألة الطلاق في الحضارة الفرعونية.**

كانت العلاقة الزوجية في المجتمع الفرعوني تنتهي بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين. وكانت أسباب الطلاق – التي أشارت إليها النصوص المصرية القديمة، هي: حدوث شقاق مستمر وكراهية بين الطرفين، أو عدم إنجاب الزوجة، أو ارتكاب الزوجة جريمة الزنا. وعلى الرغم من أن المجتمع منح الزوج حق معاقبة الزوجة في حال الشقاق وعدم الطاعة، إلا أنه اشترط عدم الإضرار بها بالضرب أو بالسبّ، حيث كان الزوج يتعهد أمام القضاة بعدم إهانة زوجته وإلا عوقب بمئة ضربة أو جلدة. وكان نص صيغة الطلاق بين الزوجين عبارة عن توثيق للحقوق بين الطرفين، واعتراف بحرية كل منهما في الزواج من جديد[١].

- **مسألة تعدد الزوجات في الحضارة الفرعونية.**

لم تعرف مصر القديمة تعدد الزوجات إلا في أضيق الحدود، على الرغم من عدم وجود نص صريح يمنع أو يشجع ، وأرجع بعض العلماء ذلك إلى أسباب طبقية وربما اقتصادية، أسهمت في الحد من انتشار التعدد في المجتمع، رغم إباحة تعدد الزوجات بين الملوك والنبلاء، إلا أنه كان مقيدا بما يبرره سياسيًا أو إنسانيًا. فقد تزوج بعض ملوك مصر بأكثر من زوجة لأسباب سياسية، كالملك "أمنحوتب الثالث"، الأسرة ١٨، الذي اتخذ إلى جانب زوجته المصرية "تي" زوجات من بابل وميتاني وآشور. كما تزوج الملك رعمسيس الثاني، الأسرة ١٩، بخلاف زوجتيه المصريتين "نفرتاري" و "إيزيس نفرت"، الأميرة ابنة ملك الحيثيين "خاتوسيل" بعد معركة قادش،

[١] كلير لالويت، الفن والحياة في مصر الفرعونية، ص١٣٤

زواجا سياسيا يعرف بمصاهرة سلام بين الدولتين، وأطلق عليها "ماعت نفرو رع". إلا أن التعدد لم يكن هو القاعدة ، فتمثال أمنحوتب الثالث وزوجته "الملكة تي" وهي جالسة بجواره بنفس حجم تمثاله يشير إلى المكانة الحقيقية للمرأة في المجتمع الفرعوني. وتوجد بردية تتعلق بسرقات المقابر في عصر الرعامسة، تشير إلى أن أحد اللصوص، الذين اشتركوا في سرقة مقابر، كانت له أربع زوجات، اثنتان منهن كانتا على قيد الحياة أثناء نظر المحكمة للقضية، وكانتا على وفاق وود،[١].

- **مسألة اقتسام الأموال بين الزوجين في حال الطلاق في الحضارة الفرعونية[٢]:**

وكان من حق الزوجة في حالة الطلاق بإرادة الزوج، أن تحصل على منقولاتها التي اعترف بها الزوج في عقد الزواج، فضلًا عن حصولها على ما يُعرف بتعويض متفق عليه في بداية الزيجة، **إلى جانب الحصول على ثُلث الثروة المشتركة التي كونها الزوجان خلال فترة زواجهما.**

أما في حال إذا ما كانت الزوجة هي التي ترغب في الطلاق، فكانت تحصل على كامل حقوقها باستثناء التعويض الذي تحصل على نصف قيمته فقط. أما لو كان الطلاق بسبب ارتكاب الزوجة جريمة الزنا وثبوت ذلك بالفعل، فكانت تحصل فقط على منقولاتها التي أسهمت بها في تأسيس منزل الزوجية، وتُحرم من جميع الحقوق الأخرى.

---

[١] بيير مونتيه، " الحياة اليومية في مصر في عهد الرعامسة"، ترجمة: عزيز مرقس منصور، ومراجعة : عبد الحميد الدواخلي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبعة المعرفة، القاهرة، ١٩٦٥ ،ص٤٨؛

[٢] "كلير لالويت".، "نصوص مقدسة ونصوص دنيوية من مصر القديمة". مرجع سابق، ص ١٣٨

المطلب الثاني

اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في حضارة بلاد ما بين النهرين

كانت المرأة في حضـارات بلاد ما بين النهرين أقل حظًا منها في الحضـارة الفرعونية القديمة، فقد كانت العائلة العراقية القديمة عائلة أبوية، أي للرجل حقوقا تفوق المرأة ، وكانت القاعدة أن للرجل حق الزواج من امرأة واحدة فقط ، لكن له حق التعدد استثناءًا في حالات مشروطة، وله حق (التسري) بعدد غير محدد من الإماء، وهذا يجعل الحقوق غير متوازنة بين الزوجات ، كما يجعل الزوجات بدرجات متفاوتة من التقدير والاحترام والحقوق والمساواة ، وكان هناك زواج يجني منه الزوج بعض المصالح والمكاسب الاجتماعية أو الاقتصادية ، مثل الزواج من الكاهنات، وهذا النوع من الزواج يلزم الكاهنات أن تقدم لزوجها إماء لغرض الإنجاب حيث لم يكن مسموحًا لهن بالإنجاب ، كما أنه هناك انتهاكًا لحقوق المرأة الثانية لأنها لا تمتلك حقوقاً كاملة، وهي دون الأولى منزلةً ، وكذلك دون الزوجة الكاهنة، فمثلًا، إذا ما أصاب الزوجة الأولى مرض من حق الزوج أن يتخذ زوجة ثانية إذا كان المرض جسيمًا، لكن دون أن يطلقها، وعلى المرأة الثانية أن تحترم مركز الزوجة الأولى ، فعند السومريين مثلًا كان على المرأة العقيمة أن تشتري لزوجها جارية للإنجاب. [١]

ومعظم القوانين العراقية القديمة أعطت المرأة حق التملك والاشتغال بالتجارة والتعلم وتقلد المناصب وإدارة الأموال ، لكن فيما يتعلق بموضوعات الإرث وتوزيع التركة اتسمت القوانين والشرائع العراقية القديمة بالكثير الظلم فيما يتعلق بحصص المستحقين، وغير المستحقين للتركة، وكان السائد هو أن يترك الأب المتوفي وثيقة رسمية (وصية) يحدد بها طريقة توزيع تركته، والزوجة ليس لها حصة في التركة إلا

[١] فلماستيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية ، . للطباعة، بغداد، د. ت، ص ٢٢

٧- التنظيم القانوني للأموال المكتسبة بين الزوجين

كمنحة ـو هدية من زوجها مقترنة بوثيقة أو عقد قانوني تطلب به حقـــــها. وكذلك الأمة ليس لها الحق في تركة زوجها هي وأولادها إلا بوصية من الأب المتوفي وبعقد مدون ، فالقاعدة الأساسية التي أشارت لها قوانين حضارات ما بين النهرين هي أن أموال المتوفي تؤول إلى أولاده الذكور بالتســاوي ، وقد حـــــرمت المرأة من الإرث لاعتقادهم أن الأولاد هم الإمتداد الحقيقي لشخص والدهم. وليس للبنات نصيب من الميراث مثل الذكور على اعتبار أن المهر الذي يدفع لها أثناء زواجها يعوضـــها عن حرمانها من الميراث من أموال أبيها المتوفي، وإن كان وهناك وثائق تشـــير إلى أن البنت ترث في حالة عدم وجود أبناء ذكور للمتوفي وفي حال وهبت نفســـها للمعبد ودخلت الكهانة، ولكن للزوجة حق العيش في بيتها بعد وفاة زوجها ، وكذلك الاحتفاظ بمهرها ، والهدايا التي قدمت لها أثناء الزواج، لكن ليس لها حق الإرث.[١]

قوانين حضـــارات ما بين النهرين التي تناولت حقوق المرأة بالإصـــلاح قبل قانون "حمورابي":

- **قانون الملك (لبت عشتار) .**

عالج هذا القانون ما يعرف بقانون الأحوال الشـخصـية، منها حقوق المرأة المريضـة والمرأة العاجزة، فحرم على الزوج طلاقهما، وســـمح للزوج بالزواج الثاني، ورفض القانون التمييز بين أطفال زوجات المرأة الأولى والثانية فـــــي الإرث، ونص على مشـاركة أولاد الأمة والزوجة الثانية لأولاد الزوجة الأولى في الميراث في حال اعترف الأب ببنوتهم، كما أكد على حقوق البنات غير المتزوجات والمتكهنات في الميراث.[٢]

---

[١] الانترنت: ed.com/network/search

[٢] علي حسين الجابري، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان، . دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٣

- **قانون مملكة (أشنونا).**

جعل هذا القانون عقوبة طلاق الرجل للزوجة المنجبة بغير علة إلا الرغبة في زوجة ثانية، هي مصادرة كل ما يملك لصالح الزوجة الأولى المنجبة، فجاء في المادة (٦٠) من القانون أنه : (اذ طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه أولادًا، وأخذ زوجة ثانية، يطرد من بيته وتنقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريد)[١].

وقد لخص الدكتور علي حسين الجابري في كتابه الحوار الفلسفي، الموقف القانوني لحقوق المرأة حتى بداية حكم حمورابي في عدة مؤشرات[٢]:

– إن خدمة الهياكل المقدسة واجب ديني على الفتاة لمرة واحدة في حياتها.

– الزواج عقد شرعي يقترن بموافقة والد البنت وحضور الشهود، والتسجل رسميًا في معابد المدينة وإلا عدّ باطلًا. وإقرار حرية المرأة في اختيار الزوج، و تحريم زواج المرأة من رجلين في آن واحد.

– للمرأة حق الارتقاء إلى منصب ملكة أو منصب كاهنة. وحرية الاشتغال في الاعمال التجارية، حق منح الحرية لعبيدها دون استشارة الزوج.

– للمرأة حق الاحتفاظ بما يقدمه لها والدها من مال. ولها حق الاحتفاظ بمهر وهدايا خطبتها، ولها حق البقاء في بيتها بعد وفاة زوجها ، ولها الحق في مؤنة عيشتها على زوجها وأولادها ، ولها الحق في أن تقرر من يرثها،. ولها صلاحية ادارة مزارع زوجها وبيته اثناء غيابه. ، إلا إنها لا ترث زوجها بعد موته إلا كهدية بوصية مكتوبة.

* **حقوق المرأة في قانون الملك (حمورابي).**

[١] علي حسين الجابري، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان
[٢] علي حسين الجابري، مصدر سابق، ص ٨٥

٧- التنظيم القانوني للأموال المكتسبة بين الزوجين

يعد قانون " حمورابي" قمة تطور قوانين حضارة بلاد ما بين النهرين.

فقد أعطى قانون حمورابي للمرأة شخصية قانونية مستقلة تخولها التصرف القانوني بأموالها الخاصة المستقلة عن أموال زوجها، واعطاها حق التقاضي وممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف الإدارية، وتضمن القانون مواد قانونية عالجت أحكام الزواج والطلاق ، وهدايا الزواج بعد وفاة الزوجة، وهبة الأب إلى أولاده في حالة الميراث والحرمان منه، والإقرار بالبنوة والتبني، وأموال الأرملة وزواجها، ومعالجة مسألة الرضاع،[١]

وفرضت تشريعات حمورابي على الزوج الحر أن يدفع للزوجة مبلغًا من المال في حالة الطلاق، على أن تدفع طبقة الفلاحين ثلث هذا المبلغ في حال الطلاق، فجاء في المادة (١٣٨) أنه: (إذا رغب رجل في أن يطلق زوجته التي لم تنجب له أولادًا فعليه أن يعطيها نقودًا بقدر هدية زواجها، ويسلمها مهرها الذي جلبته من بيت أبيها ثم يطلقها). وجاء في المادة (١٣٩) أنه:(إذا لم يكن هناك صداق مسمى، ألزم بإعطائها " مينا " من الفضة كتسوية للطلاق)، و المادة (١٤٠) : (ألزمت الرجل من طبقة الفلاحين الذي يريد تطليق زوجته أن يدفع لها مبلغ ١/ ٣ " مينا " من الفضة). ونصت المادة (١٤٨) على حقوق الزوجة المريضة على الزوج بأنه: (إذا أخذ رجل زوجة وداهمها المرض، فإذا عزم أن يتزوج ثانية، فيمكنه أن يتزوج، ولكن لا يحق له أن يطلق الزوجة المريضة، وتظل تسكن في البيت الذي بناه لها، ويستمر في تحمل واجباته نحوها طالما هي على قيد الحياة). ولكن أبقت المادة (١٥١) من قانون حمورابي على مسألة إمكانية رهن الزوجة مقابل الدين، وتمثل الجزء الإصلاحي منها في إنها إذا اشترطت عليه قبل زواجها أو بعده شرطا بأن لا يرهنها لقاء دين فلا يجوز له رهنها طبقًا للشرط، فجاء فيها أنه: (إذا اشترطت زوجة

[١] الانترنيت: ed.com/network/search

تعيش في كنف زوجها شرطا موثقا على رقيم مختوم، بأن لا يقدمها رهينة لدائنة مقابل االدين الذي ترتب على الزوج قبل الزواج، فليس للدائن أن يأخذ الزوجة رهينة نظير الدين ...) . وجاء في المادة (١٦٢) أنه:(إذا تزوج رجل زوجة وأنجبت منه أبناء، ثم توفيت هذه المرأة ، فلا يحق لوالدها الادعاء بالمهر، فمهرها يعود لأولادها)[١].

وعلى الرغم من أن قانون حمورابي قد عالج اغلب القضايا ومنها شؤون الإرث، إلا أن هناك الكثير من الجوانب التي ظلت غامضـــة، مثل مقدار حصـــص الأبناء الذكور والإناث، او مقدار حصـــص الأبناء الطبيعيين والأبناء المتبنين أو أبناء الأمه، ومن السلبيات في قانون حمورابي أنه ترك الكثير من المسائل للعرف والتقاليد ، مثل الكثير من مسائل العقود والمعاملات القانونية لحالات الزواج والطلاق والإرث[٢]،

فمعظم القوانين العراقية القديمة لم تعطي للزوجة حصـــة من الإرث ، إلا كمنحة أو هدية من الزوج خلال حياته وبعقد قانوني تســتند عليه في ادعائها ، وذكر الجابري أن حمورابي قد حرص على إبقاء النصوص القانونية القديمة الخاصة بالمرأة والأسرة ، إلا إنه قد وزاد عليها بعض التفصيلات ، وقد لخص الجابري الزيادات التفصيلية في قانون حمورابي فيما يتعلق بحقوق المرأة في[٣]:

- ليس بالضرورة أن يدفع الرجل مهرًا لزوجته إذا اكتفت بهدية منه.
- لا يحق للزوج تطليق زوجته إذا كانت عقيما أو زانية أو غير منسجمة معه.
- من حق الزوجة ترك البيت إذا كان الزوج قاسيا عليها.

[١] المصدر : باقر، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تأريخ حضارة وادي الرافدين، ج ١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، ١٩٨.
[٢] رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية ، ضمن مؤلف حضارة العراق ، ص ٤٤٧
[٣] علي حسين الجابري، مصدر سابق، ص ٨٨

- للمرأة حرية الغدو والرواح بين الناس حالها حال الرجل.

- من حق المرأة ان تمتلك الثروة وتتصرف بها بحرية.

- من حق المرأة الدراسة والتدريس والمعرفة .

- **حقوق المرأة في الحضارة الآشورية.**

لم تكن حقوق المرأة أفضل حالًا في الحضارة الآشورية ، فرغم أن المرأة قد حظيت ببعض الحقوق ومنها الاعتراف بأهليتها للتصرف بأموالها، إلا إنها أبقت على مسألة حق الزوج في رهن زوجته للدائن، كما يؤكد الباحثين على أن الآشوريين هم أول من فرض الخمار على النساء في التاريخ القديم، وأنهم كانوا يتمتعون بالقسوة والغلظة، ويعاملون النساء بخشونة.[١]

- **حقوق المرأة في الحضارة البابلية.**

على الرغم من أن القوانين البابلية اشترطت الزواج الفردي وعدم التعدد إلا في أضيق الحدود، ففي النظام البابلي لا يسمح إلا بزوجة شرعية واحدة، وليس للرجل الحق في الزواج من الثانية إلا إذا مرضت الأولى ودون أن يطلقها، إلا إنها أعطت الرجل الحق في أن تكون له جواري، وأنه يمكن للجارية أن تصبح زوجة شرعية للرجل شرط أن يعلن ذلك رسميا وبشهود، وبشرط أن تكون زوجة من الدرجة الثانية، والزوجة الثانية تأتي بالدرجة الثانية من الزوجة الأولى، وعليها احترام الأولى وغسل قدميها، الفردي، إلا أن القوانين البابلية أيضًا أقرت بحق الزوج في أن يرهن زوجته لدائنه حتى سداد الدين، حددها التشريع البابلي كما يلي: (إذا أصبح رجل عرضة للاعتقال بسبب دين عليه، وباع زوجته أو أبنته أو وضعهم تحت عبودية دائنة، فعليهم أن يعملوا في بيت

[١] عايدة الجوهري، رمزية الحجاب مفاهيم ودلائل، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٠

من اشـتراهم لمدة ثلاث سـنوات وفي السـنة الرابعة تعاد لهم حريتهم.[١] كما أعطى القانون البابلي للزوج حق بيع زوجته في حال الخيانة، أما مسـألة الطلاق فمن حق الزوج طلاق زوجته لأسـباب منها إذا ارتكبت خطأ كبيرا فتطلقّ دون تعويض، أو أن تصـبح عنده رقيقةً، أو إذا كانت عاقرًا يطلقّها ويمنحها مبلغًا من المال، وللزوجة أيضًا أن تطلب الطلاق من زوجها إذا ما ارتكب الزوج في حقها الخيانة الزوجية.[٢]

والخلاصة أنه، وعلى الرغم من كل هذه التشريعات في حضارة بلاد ما بين النهرين، إلا أن عدد من الباحثين عَدَّ أن المرأة في هذه الحضـارة كانت منتهكة الحقوق، بوصفها مملوكة ولا شخصية لها، ويكفي أن معظم قوانين بلاد ما بين النهرين أقرت حق الزوج في رهن زوجته، وأن بعضـها أقرّ بيعها أو تسـليمها للقتل ثأرًا، فقد جاء في إحدى مواد تشريع حمورابي ما نصه: (إن من قتل بنتًا لرجل كان عليه أن يسلم إبنته ليقتلها أو يمتلكها).[٣]

---

[١] . فلماستيان عقراوي، مصدر سابق، ص ٢٩٧- ٢٩٨

[٢] Hans Morgen p.2 ، politic Amony Nations،po.cit،

[٣] هيثم المالح، حقوق المستضعفين، دار الأهالي للنشر والتوزيع، ط ١، سوريا، ٢٠٠٣ ، ص ١

المبحث الثاني:

اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في الشرائع السماوية

نظرًا لأن مسألة حق المرأة من المال المكتسب بعد الزواج لم تكن مسألة مطروحة في الشرائع السماوية؛ إلا كمسألة اجتهادية، ولا توجد أحكام أو نصوص دينية صريحة تتناول هذه المسألة بشكل تفصيلي، فسنحاول الاستدلال عليها من خلال النصوص والأحكام المتعلقة ب(الحقوق المالية الثابتة) للمرأة في الشرائع السماوية، كحقها في الميراث، والمهر، والنفقة. وتعويض الطلاق.

المطلب الأول:

في الشريعة اليهودية

- فلسفة الميراث في الديانة اليهودية.

إن اليهود بطبعهم يعيشون متكتلين فيما بينهم، ويحرصون على جمع المال واكتنازه بشتى الوسائل ، ومن أجل هذا كان من البدهي أن يحرصوا كل الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت إلى غير أسرته، حتى تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي جمعتها، لذلك هم لا يورثون المرأة، سواء كانت بنتاً، أو أمًا، أو زوجةً، أو أختاً، ما دام يوجد لهذا الميت إبن، أو أب، أو قريب ذكر كالأخ والعم، فالذكر يقدم دائماً على الأنثى، وللشخص الحرية الكاملة في ماله يتصرف به كيف يشاء بطريقة الهبة أو الوصية، فله أن يحرم جميع أقاربه دون أي قيد على هذه الحرية، وله أن يوصي بجميع ماله لأي شخص وإن كان أجنبياً[١].

[١] د.محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام، ط٢، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣١

والثابت في الديانة اليهودية أن المرأة لا ترث كقاعدة ، ولكنها قد ترث بشكل استثنائى، مثلما فعل أيوب مع بناته: (ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب فى كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن أيوب ٤٢ : ١٥»، ولكن عندما مات والد بنت صلفحاد بن حافر من سبط منسى بن يوسف، وقدموا إلى موسى النبى عليه السلام ، وطالبوا بنصيب من تركة والدهم، فتقدم موسى بطلبهن إلى الرب، ووافق الرب على توريثهن، وأرسى الرب عدة قواعد فى المواريث، الأولى: توريث البنت فى حالة عدم وجود إخوة ذكور، الثانية: نقل التركة لإخوة المتوفى غير المنجب، الثالثة: نقل تركته لأعمامه إذا كان وحيدًا، الرابعة: تنقل لأقرب نسيب فى السبط إذا كان بدون إخوة أو أعمام (عدد ٢٧ : ١ ١١)، أما الأرملة فهى لا ترث بل تورث، حيث يتزوجها شقيق زوجها وينجب منها أولادًا باسم شقيقه المتوفى، وإذا رفض تضربه بنعله، ويسمى بيته: بيت مخلوع النعل)(تثنية ٢٥ : ٥ ١٠).

إن أسباب الميراث في اليهودية هي (البنوة، والأبوة، والإخوة، والعمومة) فقط، فإذا توفي الأب كان ميراثه لابنائه الذكور وحدهم دون شريك من بقية الأقارب، ويكون للبكر الذكر مثل حظ أثنين من أخوته الذكور الأخرين[١]، فهو مميز عنهم بعلة البكورة حتى وإن كان مولوداً من زواج باطل ، ولكن يصح في اليهودية أن يتفقوا على إقتسام الميراث بالسوية إذا ارتضى الجميع ذلك، أما في غير الاتفاق فتطبق الشريعة في أنه إذا ترك الأب المتوفى أولاداً ذكوراً وإناثاً كانت التركة من حق الذكور وحدهم، وللبنات حق التمتع في التركة حتى يتزوجن أو يبلغن، كما يكون للبنت على إخوتها قيمة مهرها من التركة، وإذا لم يكن للمتوفى ولد ذكر حي فميراثه لإبن أبنه، وإذا لم يكن له إبن انتقل الميراث إلى العم، ثم إلى البنت فأولادها وهكذا[٢].

---

[١] سفر التثنية: ٢١ :

[٢] د. أحمد شلبي، مقارنة الاديان (اليهودية)، مكتبة النهضة، مصر، ١٩٦٦، ص٢٧٥.

فالمرأة عند اليهود لا ترث من زوجها حتى وإن اشترطت عند الزواج أن ترثه ، فإن كان له ورثة بطل الشرط، إلا أنه يحق للأرملة أن تعيش من تركة زوجها المتوفى حتى وإن كان أوصـــى بغير ذلك، إلا أن الرجل يرث زوجته، **فكل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده، لا يشاركه فيه أحد من أولادها سواءً كانوا منه أو من غيره ، ولا أحد من أقاربها**[١].

والأم لا ترث من إبنها ولا من إبنتها، وأما إذا ماتت فيكون ميراثها لإبنها إن كان لها إبن وإلا كان ميراثها لابنتها، فإن لم يكن لها إبن ولا بنت فميراثها يكون لأبيها إن وجد، وإلا فلأبي أبيها إن وجد وإلا فلجد أبيها. وإذا لم يكن للميت فروع ولا أصـــول وكان له أقارب من الحواشـــي كان الميراث لهم، والأقرب يحجب الأبعد درجة، وإذا لم يكن له حواشـــي أو فروع تركت كوديعة لدى أسـبق الناس إلى حيازتها، وبعد مضـــي ثلاث سنوات فإذا لم يظهر وارث في هذه المدة صار مالكاً لها[٢].

- **نصـــيب الزوجة من الأموال المكتســـبة في حال الزواج والطلاق في قانون الأحوال الشخصية اليهودي.**

تعد الزوجة في الديانة اليهوديةبه مملوكة للزوج هي ومالها، فيكون زوجها هو سـيدها المطلق، ويتم الزواج إذا باركه أحد الكهنة، وقدم الرجل للمرأة خاتمًا أو هديةً أخرى لها قيمة في حضـور شـاهدين على الأقل، ويعتبر ذلك عقدًا، إذا حضـر العقد عشـرة رجال فأكثر، وأتبع العقد بالصـلوات، من الأحكام الشرعية في الأحوال الشـخصـة في

[١] عيســوي أحمد عيســوي، أحكام المواريث في الشــريعة الإســلامية، ط٦، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣١.

[٢] محمد حافظ صبري ، المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في الشرع اليهودي ونظائرها من الشــريعة الإســلامية ، مطبعة امين هندية ، مصــر ، ١٩٠٢ ، ص٢٣ وما بعدها.

الديانة اليهودية التي تتعلق بالحقوق المالية للزوجة ونصيبها في المال المكتسب بعد الزواج[١]:

المادة ٧٣: " متى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية".

المادة ٧٤: "على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها".

المادة ٧٥: " للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها، وفيما تجده لقية، وفي ثمرة مالها، وإذا توفيت ورثها"

لمادة ٧٦: " كد المرآة كناية عن اشتغالها بما يشتغلن به نسوة البلدة عادةً، فما تربحه من كدها هو من حق الرجل ما دام قائماً لها بما عليه من الواجبات".

المادة ٧٧: " إذا كان الرجل موسراً أو كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت إلا بقدر ما ينبغي".

المادة ٨٣: " إذا عثرت الزوجة بلقية فهي من حق زوجها مادام قائماً بما عليه من الواجبات"

المادة ٨٥: " ممنوعة المرآة من التصرف بأموالها بلا إذن زوجها".

المادة ٨٦: " أموال المرآة نوعان: ما قبضه الرجل وهو المعروف بالدوطة[٢]، وما لم يقبضه وإنما هو ينتفع به"

---

[١] مسعود حاى بن شمعون وكيل حاخام القاهرة، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين (اليهود بمصر)، ط مطبعة كوهين وروزنتال بمصر ١٩١٢ م

[٢] الدوطة في اليهودية: هي مهر مقدم من والد الفتاة للزوج الخاطب كهدية أو كجزء من تركة أبيها

٧- التنظيم القانوني للأموال المكتسبة بين الزوجين

المادة ٨٧: " للزوجة أموالها بنوعيها عند طلاق زوجها أو وفاته"

المادة ٨٨ : " إذا هلك مال الدوتة وهو النوع الأول كان هلاكه على الرجل"

المادة ٨٩: " الأموال الانتفاعية تستلمها الزوجة بحالتها التي تكون عليها نقصت قيمتها أو زادت"

المادة ٩٣: " إذا دخلت الزوجة بأطيان ينتفع بها الرجل وكان بها وقت وفاته أو عند الطلاق ثمر فهو للمرآة لو كان الوقت وقت الجنى، أما إذا كان الثمر مجنياً فهو للرجل".

المادة ٩٤: " إذا صرف الرجل على الأموال الانتفاعية وطلب الطلاق، فإما أن يكون انتفع أولاً، فإن كان انتفع فلا حق لها فيما صرفه ولو زاد عن المنفعة، وإذا لم يكن انتفع وعاد ما صرفه على العين بالتحسين فله قيمة ما صرفه بعد اليمين، وإذا كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين فليس له إلا قيمة التحسين لا كل ما صرف بعد حلفه اليمين هنا أيضاً"

المادة ٩٥: " إذا كانت المرآة هي سبب الطلاق فما يكون صرفه الرجل على أموالها يأخذه ، سواءً عاد ما صرفه على أموالها بالمنفعة أم لم يعد، وسواء كانت المنفعة توازي المنصرف أم تقل عنه"

المادة ٩٦: " إذا كانت الزوجة قاصرة وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له نظير عمله كأنه أجنبي وحاسبته هي على ما انتفع به، أو إذا شاء أخذ مصاريفه ولو انتفع بأكثر منها".

فإن كانت الشريعة اليهودية قد اعترفت للمرأة بالمهر والنفقة ، إلا إنها حرمتها من الميراث سواءً من جهة أبيها أو زوجها أو أبنائها إلا في حالات مستثناة ، وحرمتها

أيضًا من المال المكتسب بعد الزواج، ، حيث تشير المواد (٧٥، ٧٦، ٨٣) من قانون الأحوال الشخصية اليهودية بأنها ليس لها نصيب في مال زوجها المكتسب بعد الزواج؛ بل العكس صحيح، فهي ومالها المكتسب ملكًا لزوجها، حتى اللقية تلقاها فتؤول ملكيتها للزوج.

كما أن مسألة المهر في الشريعة اليهودية بها تداخل واضطراب شديد، فكما تفرض الشريعة اليهودية على الزوج دفع مهر لزوجته في صورة هدية ، فإنها تفرض أيضًا على والد الزوجة أن يدفع هو أيضًا مهرًا للزوج في المقابل، قد يكون جزءًا من تركته تؤول ملكيته للزوج طوال فترة الزواج، وهذا هو مذهب الربانيين من اليهود، فإذا ما وقع الطلاق يعود للزوجة مهر زوجها ومهر أبيها مخصومًا منه ما أنفقه الزوج في تسيير هذا المال. أما طائفة القرائين[١] فإنها تنكر مسألة أن تمهر المرأة زوجها.

وقد استدل الرباتيون والقراءون على مهر الزوج لزوجته من التوراة بالنص الآتي في سفر التكوين: " وهذا ما نص عليه سفر التكوين من حادثة قدوم خادم إبراهيم لخطبة رفقة من عائلتها لإسحاق « رفقة قدامك. خذها واذهب. فلتكن زوجة لإبن سيدك، كما تكلم الرب. وكان عندما سمع عبد إبراهيم كلامه أنه سجد للرب إلى الأرض. وأخرج العبد آنية فضة وآنية ذهب وثيابًا وأعطاها لرفقة، وأعطى تحفًا لأخيها ولأبيها»[٢]. "

---

[١] القراءون نسبة إلى المصدر العبري « قرائيم * ومعناه الذين يقرأون المقرأ، أي التوراة ، وينتسبون إلى رجل يسمى عنان بن داود» من أهل بغداد زمن أبي جعفر المنصور، وتوفي في نهاية القرن الثامن الميلادي، وأطلق عليهم اسم العنانيون نسبة إلى عنان هذا ومن أهم ما يميز هذه الفرقة هو: - لا يعترفون إلا بالعهد القديم، وينكرون التلمود والروايات الأخرى الشفوية، وهم في هذا موافقون للصدوقيين : كما يقولون بالبعث يوم الدين، يعزي إلى شيخهم عنان الإقرار ببعثة عيسى عليه السلام، وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولكنه يزعم أنه نبي للعرب وليس لليهود. نظر دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ص ٢٤٥

[٢] سفر التكوين (٢٤ : ٥١ _ ٥٣)

فالمهر في الشريعة اليهودية قد يكون عينيًا في صورة فضة وذهب أو بستان، وقد يكون نقديًا.

واستدل الربانيون وحدهم على أنه يجب على والد الزوجة أن يقدم مهرًا للزوج في المقابل أيضًا، على أن يكون جزءً من تركة أبيها؛ بما ورد في سفر الملوك أنه تلقت واحدة من زوجات الملك سليمان مدينة بأكملها من والدها كمهر وهدية زفاف: « صعد فرعون ملك مصر وأخذ جازر وأحرقها بالنار، وقتل الكنعانيين الساكنيين في المدينة، وأعطاها مهرًا لإبنته إمرأة سليمان»[١] وقد بين إبشتاين أن هذا المهر هو الذي جعل ميلاد البنات غير مرحب به وعبء ثقيل على الأب اليهودي، فكان على الأب تربية ابنته لسنوات ثم التحضير لزواجها من خلال توفير مهر لها، ولهذا كانت الفتاة في الأسرة اليهودية عائق، وهمّ ، وبلا فائدة[٢].

المطلب الثاني
الشريعة المسيحية

- **حق الزوجة في الميراث في الشريعة المسيحية.**

نشير بدايةً إلى إنه لا يوجد في المسيحية نظام للميراث، لأن الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند اليهود وطغت، لهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث من اليهود (العهد القديم)، ومن القانون الكنسي، ومن الشرائع الأخرى، ومن القوانين السائدة في البلاد التي يقيمون فيها[٣].

---

[١] سفر الملوك (٩ : ١٦)

[٢]. Louis , Epstein. M Contract Marriage Jewish T PP. 165

[٣] د. محمد شحود ، فقه المواريث ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص٨.

لم يرد في الإنجيل نصًا صريحًا يتعلق بالميراث، إنما استند عليه من التشريعات اليهودية؛ وعلل رجال الدين المسيحي ذلك بأن عيسى عليه السلام لم يأتِ بشريعة تشريعية كشريعتي موسى ومحمد، إنما هي شريعة مبادئ عامة وروحانية، فبالنسبة للديانة المسيحية لم تتضمن أية تشريعات خاصة بالمواريث، والحالة الوحيد التى ذكرت فى إنجيل لوقا، وقد رفض المسيح عليه السلام فيها التدخل فى مشاكل المواريث:(وقال له واحد من الجمع: يا معلم، قل لأخى أن يقاسمنى الميراث، فقال له: يا إنسان، من أقامنى عليكما قاضيا أو مقسما) (لوقا ١٢ : ١٣- ١٤).

فلا يوجد في المسيحية نصوصًا قطعية، ولا معايير محددة وثابتة تبين نصيب الورثة، فلا نصيب معلوم للفروع، أو الأصول، أو الحواشي. ورجال الدين المسيحي يرون أن النصرانية لم تأت بنص واضح في المواريث، لكنها رسخت مبدأ المساواة بين الجنسين في كل الأمور، وأن الميراث يعد جزءًا من هذه المعادلة، لذا يجب أن يوزع بالتساوي دون تمييز. لكن المشكل أنهم ليس لديهم طريقة ليفصِّلوا بين مراتب الورثة من حيث الأصول والفروع والحواشي. لذا هم أحيانا يستندون إلى التوراة؛ كونه لم يرد في إنجيلهم نصوصًا صريحة تعالج الميراث، وأحيان أخرى يأخذون بقوانين الميراث المعمول بها في دول الإقامة".

- **مهر الزوجة في الشريعة المسيحية.**

حول موضوع الحقوق المالية للزوجة فالمسيحيين على الرغم من اعتمادهم على العهد القديم في استنباط أحكامهم، إلا أن حكم المهر عندهم يختلف عما جاء في التوراة ؛ فالمهر في الشريعة المسيحية اختياريًا وليس إلزاميًا، وهذا الحكم مستقى من القوانين الكنسية نظرًا لخلو الإنجيل من تنظيم قواعد الزواج وأحكامه، لذا فالمهر ليس ركن

٧- التنظيم القانوني للأموال المكتسبة بين الزوجين

من أركان الزواج في المسيحية، فكما يجوز أن يكون العقد بمهر يجوز بغيره، والمهر في الشـــريعة المســـيحية ليس واجبًا ولا ركن من أركان عقد الزواج، وإنما هو مجرد عادات اجتماعية قبلها الشـرع الكنســي ولا تتحقق إلا بوجود اتفاق خطي، أو أن يتم التعهد به أمام شهود عدول[١].

ومع أن القوانين الكنســية لا تشــترط أن يكون الزواج على مهر، إلا أنها لا تمنع أن يكون هناك اشتراط على مهر، قد يكون مؤجلًا أو معجلًا حسب الاتفاق، وقد يكون نقدًا أو مجوهرات أو عقار أو بكل ما يقوم مقام المال، ويســتحق المهر بالزواج الصحيح، وإذا تعهد به الزوج ولم يعين مقداره فيرجع في تحديد مقداره للعرف[٢] .

ويحق للزوج اســتثمار المهر أثناء قيام الزوجية إذا كان مالًا غير منقول ويخصــص ريعة لمنفعة العائلة بأكملها، أما رقبة العقار فتبقى ملكًا للزوجة، وإذا هلك المهر في يد الزوج بتقصير منه أو بمجازفة لم توافق عليها الزوجة خطيًا فللزوجة عليه بمثله أو بقيمته، كذلك إذا انحل الزواج أو حكم بالهجر المؤبد بين الزوجين لأي ســبب لم تكن الزوجة مسـؤولة عنه فلها الحق في اسـتلام المهر والتصـرف به، أما إذا كان سـبب الفسـخ غير قهري، فإن كان السـبب آتيًا من قبل الرجل فللمرأة الحق في أخذ مهرها، وإن كان آتيًا من قبل الزوجة فلا حق لها في مهرها، وفي حالة وفاة الزوجة يحل ورثتها محلها فيما يتعلق بالمهر[٣].

أما أموال (الدوطة)[٤] والتي تسمى في التشريع المسيحي بالبائنة، فقد خلا قانون الأقباط الأرثوذكس من أي نصوص خاصة بها، بينما ذكرت أحكامها عند الطوائف الكاثوليكية

---

[١] لفريد ديات ، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف املسيحية ، ص ٧٥.
[٢] المرجع السابق نفسه ، ص ٧٦.
[٣] تشريعات الأحوال الشخصية لغير املسلمين لألقباط الأرثوذكسيين ، ص ١٦.
[٤] الدوطة في المسيحية: هي هدايا وتبرعات الوالدين والأهل لإبنتهم لمساعدتها على تكوين حياة جديدة مع زوجها، أحيانا تكون جزء من تركة الوالدين.

وكذلك الأرثوذكس، إلا أنه يطلق عليها في القانون البيزنطي لطائفة الروم الأرثوذكس (الجهاز)، وتشترط الطوائف الكاثوليكية على المتعهد بها «أن يكون تعهده خطيًا مصدقًا من خوري الرعية إذا كانت البائنة مالاً منقولًا، ومصدقة من البطريركية أو المحكمة الكنسية إذا كانت مالًا غير منقول، وهذا التعهد الخطي المصدق ملزم لمن تعهد به ولورثته من بعده»[١] .

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تقديم مهر الزوجة. كما يقول " الفريد ديات" أصبح نادرًا في الوقت الحاضر ، ذلك لأن العادات الاجتماعية أصبحت لا تتقبل مثل هذا الأمر وترفضه كل الرفض[٢].

وعلى الرغم من أن ملكية البائنة للزوجة فإن الزوج هو صاحب الحق بإدارتها، فالزوج هو المسؤول عن استلام البائنة والعناية بها ، فإذا فقدها أو تلفت بيده عن غش أو إهمال فهو ملزم بتعويض قيمتها ، كما يرد البائنة المثمنة إلى والدي الزوجة في حالة فسخ الزواج، إذا وجد اتفاق يقضي ذلك[٣].

- **النفقة على الزوجة في التشريع المسيحي.**

النفقة في الشريعة المسيحية هي: « ما يلزم من المال لتأمين المأكل والملبس ومتطلبات الحياة الأساسية ، وهي واجبة على الرجل باعتباره رأس الأسرة، إلا أنه لا يوجد نص في الإنجيل يثبت هذا الواجب، وإنما استدل بوجوب نفقة الزوج على زوجته بما جاء في رسائل بولس إلى أهل أفسس: « كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم. من يحب امرأته يحب نفسه. فإنه لم يبغض أحد جسده قط، بل

[١] المرجع السابق نفسه ، ص ٧٧
[٢] الفريد ديات ، الوجيز في أحكام الزواج والألسرة للطوائف املسيحية ، ص ٧٦.
[٣] الوجيز في أحكام الزواج والألسرة للطوائف املسيحية ، ص ١٤٨.

يقوته ويربيه، كما الرب أيضا للكنيسة. لأننا أعضاء جسمه، من لحمه ومن عظامه»[١] ، وتعليقا على النص يقول القمص صليب سوريال : « يستفاد من هذه الآيات وجوب النفقة على الزوجة، ذلك أن فحواها أن الديانة المسيحية تنظر إلى الزوجة على أنها جزء من الرجل، وبداهة إذا كان الإنسان تجب عليه نفقة نفسه فإنه يجب عليه أيضاً نفقة جزئه، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت المسيحية قد جعلت اقتران المسيح بالكنيسة مثالًا لاقتران الرجل بالمرأة وكان اقتران المسيح بالكنيسة خطة لتخليص البشر من الذنوب والخطايا، فليس أقل من أن يخلص الزوج زوجته من متاعب الحياة ، وأولها وأبسطها تكاليفها»[٢]. ومما استدلوا به أيضًا ما جاء في رسالة بولس إلى ثيوماتوس: « إن كان مؤمن أو مؤمنة أرامل، لتساعده ولا تثقل على الكنيسة»[٣].

إذن هذه هي النصوص التي استدل بها التشريع المسيحي على أن الرجل هو الملزم بالإنفاق على أهل بيته، وهي نصوص غير صريحة بالإلزام، وإنما رجال الكنيسة فسروها بذلك، وعليه حدد رجال الكنيسة عدة قوانين خاصة بالنفقة ، تلزم الرجل بالإنفاق على زوجته من حين العقد الصحيح ، وقررت جميع الطوائف المسيحية أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج ما دامت رابطة الزوجية قائمة، سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة [٤].

ولكي تستحق الزوجة نفقتها لا بد لها أن توفي الرجل ما له من حقوق، أهمها استقرارها في بيت الزوجية ومحافظتها على الأمانة الزوجية، وإذا امتنعت عن أداء ما عليها من حقوق للرجل تعد ناشزًا ولا نفقة لها، فإذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبت السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول يسقط حقها

---

[١] رسالة بولس إلى أهل أفسس ، (٥ : ٢٨ ـ ٣١).
[٢] القمص صليب سوريال ، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية ، ص ١١٦.
[٣] تيموثاوس (٥ : ١٦)
[٤] دليل الزواج للطوائف املسيحية ، ص ١٩

في النفقة، والزوجة المحكوم عليها بالانفصال (الهجر) الدائم أو المؤقت بذنبها لا نفقة لها على زوجها طيلة مدة الانفصال[١].

ولم يكتف القانون الكنسي بذلك، بل نص على أن الزوجة الناشز أو المنفصلة عن زوجها (المهجورة) بذنبها يجوز أن تفرض عليها نفقة لزوجها، تقدر بنسبة ما لحق الزوج من أضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي![٢].

إذن ومما سبق يتضح أن قوانين الشريعة المسيحية ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته، وعدت عدم التزامه بالنفقة تعنتً وجريمة، وأجازت تنفيذ حكم النفقة عليه بالإكراه البدني، إلا أن الشريعة المسيحية ألزمت الزوجة أيضًا بالإنفاق على زوجها في حالات استثنائية إن كانت هي ميسورة وزوجها فقير، وإن لحق الزوج ضرر بسبب هجرها بيت الزوجية، والدليل على ذلك ما جاء على لسان ابن العسال: " المرأة إذا ثبت تزويجها وكان رجلها معسرًا من أجل ما تقدم من الهدية والمهر وتمسكت بما صار إليها من ذلك فلا يمكن، بل يلزم أن تعول الرجل والأولاد من ذلك الجهاز " [٣].

ونستخلص من هذا أن الديانة المسيحية هي الأقرب لفلسفة اقتسام المهام والأموال بين الزوجين، وإن كان ليس بالصورة التي وصلت إليها القوانين الوضعية الغربية كقانون الأحوال الشخصية الفرنسي.

---

[١] شريعات أألحوال الشخصية لغير المسلمين ، مادة ١٣٧ ،ص ٢٨ .القمص صليب سوريال، دراسات في قوانين أألحوال الشخصية، ص:١١٦

[٢] الفريد ديات، الوجيز في الزواج للطوائف المسيحية، ص: ٧٥.

[٣] ابن العسال، المجموع الصفوي، ص ٢٤٣.وجاء في املادة ١٥١ من تشريعات الأحوال الشخصية لغير املسلمين: تجب النفقة على الزوجة لزوجها . المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه. نظر تشريعات أألحوال الشخصية لغير المسلمين، ص: ٢٨

المبحث الثالث

الشريعة الاسلامية

تقوم فلسفة العلاقة الزوجية في الإسلام على هذا التصور القرآني: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)[١]، ويشرح القرآن الأسس للعلاقة الزوجية في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)[٢].

- **ميراث المرأة في الاسلام.**

بيَّن سبحانه مِقدارَ نصيبِ البنت من تركة الأب، في قوله تعالى: { يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١].

وبين نصيب الزوجة من تركة زوجها، في قوله تعالى: { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} [النساء: ١٢].

وبيَّن سبحانه مِقدارَ نصيبِ الأُمّ، في قوله تعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١].

وبيَّن سبحانه مِقدارَ نصيبِ الأخت، في قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢].

---

[١] البقرة: ١٨٧
[٢] الروم - الآية ٢١

وعند الحديث عن الميراث في الاســـلام يجب التفرقة جيدًا بين فكرة المســـاواة وفكرة العدل. وذلك لتصـــحيح المُغالطة التي تدَّعي بأن العدل يقتضـــي المســـاواة بصـــرف النظر عن الأعبـــاء. أو بمعنى آخر النظر إلى الحقوق بمعزل عن الواجبـــات. والصـــواب: أن العدل لا يقتضـــي التســـوية، فقد تعدل بين شـــخصـــين دُون أن تســـوي بينهما؛ لأن العدل هو: وضع الشيء في مَوضِعه ، مع مراعاة الحال. فإن كان لك – على سبيل المثال– وَلَدَان: أحدهما في التعليم الثانوي، والآخر في الابتدائي، هل لا بد من التسوية بينهما في النفقات بصرف النظر عن متطلبات كلًا منهما؟

وخلاصـة الأمر أن الإسـلام سوَّى بين الرجل والمرأة في العمل وفي حقِّ كسـب المال، والأجرة، والذمة المالية. أما الثروة المُكتســـبة بغير جهد (الميراث) فلها فلســـفة أخرى مُستقلة، يُمكننا التَّعَرُّف عليها من خلال النقاط الآتية[1]:

أولًا: القول بأن فقه المواريث في الإســـلام يُعطي الذكر ضـــعف الأنثى هو قول عارٍ عن الحقيقة، منافٍ للواقع؛ فالمُستقرِئ لأحوال ميراث المرأة في الإسـلام يجد أنها قد ترث – في بعض الحالات– أكثر من الرجل، أو تســـاوي الرجل، أو ترث ولا يرث الرجل ، وذلك فيما يزيد على ثلاثين حالة، وترث نصـــف ما يرثه الرجل في أربع حالات فقط.

ثانيًا: إن تفاوت أنصـــبة الوارثين في نظامِ الميراثِ الإســـلاميّ لا علاقة له بذكورة أو أنوثة؛ ولكنَّه متعلق بأمور ثلاثة:

(١) درجة القرابة من المُتوفَّى، فكلما كان الشخص أقرب للمتوفَّى كلما زاد نصيبه من الميراث.

[1] د. محمد عمارة، فلسفة المواريث في الاسلام، مكتبة نور، نسخة الكترونية، ص ٦٤

(٢) موقع الجيل الوارث، فكلما كان الجيل الوارث صغيرًا مستقبلًا للحياة كلما زاد نصيبه أيضًا؛ لهذا كان نصيب ابن المتوفَّى أكبر من نصيب أبِ المتوفَّى ولو كان الابن رضيعًا؛ لأن حاجته إلى المال أكثر.

(٣) التكليف والعبء المالي؛ فإذا تساوت درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث؛ كان التفاوت في الأنصبة المستَحَقَّة على قدر تفاوت الأعباء المالية المُلقاة على الوارثين.

فلو مات رجلٌ وترك ابنًا وبنتًا متساويين في درجة القرابة وموقع الجيل الوارث؛ ورث الابن ضعف البنت.. لماذا؟! لأنهما غير متساويين في التكاليف والأعباء المالية؛ فالنفقة واجبة على الرجل، أما المرأة فمالُها ثروة مُدَّخرة، ولا تلزمها النفقة على أحد، ولا نفقتها على نفسها في الغالب.

والقاعدة الفقهية تقرر: أنَّ الغُنْمَ بالغُرْمِ، أي على قدر المغانم تكون المغارم .

- **مهر المرأة في الشريعة الإسلامية.**

انعقد إجماع المسلمين سلفا وخلفا من لدن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا على أن المهر إنما يجب على الزوج لزوجته[١] .

فالأصل في مشروعيته قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به م فأتوهن أجورهن فريضة) وقوله عز من قائل: (وآتوا النساء صدقاتهن نخلة)، وقال تعالى:(فأتوهين أجوره فريضة)،

وأما السنة فروى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ردع زعفران فقال صلى الله عليه وسلم: (مريم)، فقال يا رسول الله تزوجت

[١] عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، ١٩٨٤ ، ص ١٥٧ .

امرأة، فقال: (ما أصـــدقتها؟) . قال وزن نواة من ذهب، فقال: (بارك الله لك. أولم ولو بشاة).[١] وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

أما حكمه فيري المالكية بأنه شـرط من شـروط الصـحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه. ولكن لا يشترط ذكره عند العقد، بل يستحب فقط، فإن لم يذكر المهر حين العقد صـح الزواج. وإذا تزوج رجل بامرأة وتراضـيا على الزواج بدون مهر أو اشـتراطا عدم المهر أو سميا شيئا لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير فلا يصح الزواج. وقال الجمهور لا يفسد العقد بالزواج بدون مهر، أو باشتراط عدم المهر، أو تسمية شيء لا يصلح، لأن المهر ليس ركنا في العقد ولا شرطا له، بل هو حكم من أحكامه[٢].

ولا يوجد حد أعلى للمهر قال تعالى: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا) ، فهذا يدل على جواز أن يكون للمرأة ما هو أكثر من ذلك.

وعن الشـعبي ، قال : خطب عمر بن الخطاب رضـي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء شيء لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضـت له امرأة من قريش ففالت : يا أمير المؤمنين ، كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال بل كتاب الله عز وجل فما ذلك ؟ قالت : نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء ، والله عز وجل يقول في كتابه (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شـيئا)، فقال عمر: كل أحد أفته من عمر مرتين أو ثلاثا ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني نهيتكم أن تغالوا في صـدق النسـاء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له[٣].

---

[١] متفق عليه.
[٢] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧ / ٨١).
[٣] البهقي، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أم قل،) ٣٨٠ / ٧(.

- **النفقة في الشريعة الإسلامية.**

النفقة هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزم لها حسبما تعارف عليه الناس. فهي كما عرفها ابن عرفة : (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)[١].

واستدل العلماء على مشروعية النفقة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، فمن الكتاب قوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٢]. ، وقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٣] .

ويقول ابن كثير بصدد ذلك: أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف أو اقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره. وقال تعالى: (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ)

فالرجل قيم على المرأة وذلك بما أنفقوا من المهور والنفقات، وإن كان ليس الانفاق وحده ليس هو السبب في جعل القوامة بيد الرجل، بل السبب الرئيسي هو وجود مقومات تجعل الرجل أفضل من المرأة في قيادة الأسرة، هذه المقومات هي التي خصها الله تعالى بقوله: (مَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)[٤] .

ومن السنّة : فعن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني

---

[١] شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص٤٣٧
[٢] سورة الطلاق، الآية ٧.
[٣] سورة البقرة، الآية ٢٣٣ .
[٤] سالم البهنساوي، قوانين الأسرة، دار القلم ، ص ٣٩ .

من النفقة ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[١].

وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت ...)[٢]

وفي حجة الوداع قال عليه أفضل الصلاة والسلام: (اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٣].

وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها. والمعقول أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد أن ينفق عليها.

- **نصيب المرأة من المال المكتسب بعد الزواج في التشريع والفقه الإسلامي .**

عندما نتحدث عن الأموال المكتسبة أو المشتركة بين الزوجين نقصد بها الأموال التي تحصلت عليها الأسرة بعد الزواج نتيجة عمل أضافي مشترك بين الزوجين، ولا يشملها الحديث عن قيام المرأة بواجباتها المنزلية في الحياة الزوجية، لأن الشرع فرض على الزوج النفقة مقابل الاستمتاع ورعاية الأطفال والقرار في البيت، وإن كان لها عمل خارج البيت فلها ذمتها المالية المستقلة تنفق منها على رعاية بيتها وأطفالها وما زاد

---

[١] ابن ماجة، ٢٢٩٣ ، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، (٣ / ٦٠٨)
[٢] ابو داود، كتاب النكاح، باب ما حق المرأة على زوجها، (٣ / ٤٧٦)
[٣] الباجوري، حاشية الباجوري، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦ ، (١٢٧ / [٣]).

فهو لها [١]، باعتبارها المتسببة في إنقاص الاحتباس[٢]، وإن كان الفقه الإسلامي في بعض المذاهب قد فرض على ذي السعة والمقدرة أن يوفر للزوجة خادم.

فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول نفقة خادم الزوجة ، هل الزوج ملزم بإحضار خادم لزوجته أم لا ؟ ففي المذهب الظاهري[٣] : ذهب ابن حزم إلى القول بأن الزوج غير ملزم بإحضار خادم لزوجته بسبب عدم وجود نص يلزم الزوج بذلك . وفي المذهب الشافعي[٤] : رأى أنه إن كانت الزوجة ممن يخدم في بيت أبيها سواء ف البدو أو الحضر يلزم الزوج بإخدامها كان موسرا أو معسرا لأن الخادم مما لا يستغنى عنه . أما الحنفية[٥] ، ومالك[٦] ، وأحمد بن حنبل[٧] : فقد فرقوا بين الزوج المعسر والزوج الموسر يلزم الزوج الموسر بإحضار خادم لزوجته ، وخاصة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو مريضة.

أما المال المكتسب بين الزوجين والناتج عن تجارة مشتركة بينهما أو عمل أضيف على أعمال بيتها ؛

فشأنه في الفقه الإسلامي شأن كل تجارة تدار بين شريكين لها من ربحها قدر سهمها فيها، وهو ما سمى في الفقه الأسلامي بمسألة (الكد والسعاية). وهي مسألة قياسية اجتهادية ، ليس عليها دليل بنص من كتاب أو سنة، إنما تعود مسألة حق

---

[١] إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية: رؤية الإسلامية، محمد التاويل، مطبعة أنفو برانت، فاس، ٢٠٠٦، ص ٣٩

[٢] إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، دراسة تأصلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة ، بحث مقدم للحصول على دراجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ، تحت إشراف الأستاذ الدكتور أبو طالب محمدوف ، عام ١٩٩٥ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، ص ٢٥١ .

[٣] ابن حزم الظاهري ، المحلى ، الجزء العاشر ، ص.٩٠

[٤] البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، الجزء الثاني ، ص ٤٨ .

[٥] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، الجزء الثالث ، ص ٥٨٨

[٦] ابن رشد القرطبي ، بداية ا□تهد و□اية المقتصد ، الجزء الثاني ، ص ٤١ .

[٧] ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، الجزء الثالث ، ص٣٦٤

الكد والسعاية في التراث الإسلامي إلى اجتهاد قال به عمر بن الخطاب الخليفة الثاني ، عندما جاءته سيدة تدعى حبيبة بن زريق تحكمه في قضية ميراث من زوجها عمر بن الحارث، حيث كان يتاجر فيما تنتجه وتصلحه من عملها في الطرازة، واكتسبا من ذلك مالًا وفيرًا، فلما مات زوجها ترك مالًا وعقارًا وتسلم أولياؤه مفاتيح الخزائن، فنازعتهم الزوجة فى ذلك، وحين اختصموا إلى عمر بن الخطاب فقضى للمرأة بنصف المال وبالإرث في النصف الباقي، واعتبر أن الزوجة كانت شريكة لزوجها فى الربح والعمل والكسب. مستدلًا على اجتهاده بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[1].

وقد أجمعت المذاهب الفقهية الإسلامية، على «حق الكد والسعاية»؛ لا سيما المالكية والحنفية منهم. فقد عمل فقهاء المالكية على تأصيل حق الكد والسعاية أو حق الشقا، بأن مالك بن أنس وأصحابه اتفقوا على أن كل امرأة ذات صنعة وسعاية مثل نسج وغزل ومحمل وغيرها شريكة في نتاج صنعتها.

[1] النساء (٣٢).

المبحث الثالث

اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين في القوانين الوضعية

لقد تعرض المشرع في القوانين الوضعية إلى عدة صور من الأموال المشتركة بين الزوجين . فمنها التي تكون بصفة ملزمة مفروضة على جميع الأزواج دون استثناء تسمى بالنظام المالي الإلزامي (المطلب الأول) ، ومنها التي تتم عن طريق اتفاق الزوجين بوثيقة عقد الزواج والمعروفة بالنظام الاتفاقي أومشارطات الزواج ، وقد يتدخل المشرع لتنظيم الأموال المشتر كة بينهما في حالة سكوتهما أو عدم وجود اتفاق بينهما المعروف بنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة (المطلب الثاني).

- **مفهوم النظام المالي للزوجين:**

النظام المالي للزوجين هو : « مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين ، و التي من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإدارتها والانتفاع ، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج، وأثنائه وبعد انحلال عقدته، وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية»[١]

المطلب الأول

الأموال المشتركة بين الزوجين كنظام مالي إلزامي للزوجين

قد بدأت بعض التشريعات العربية تهتم بمسألة الأموال المشتركة بين الزوجين وتخصص لها بعض الأحكام إلا أن معظم التشريعات العربية في الدول الإسلامية لم تتعرض إلى هذا النظام ، لأن الزواج وما يحمله من دلالات الحياة المشتركة سيؤدي

[١] هشام علي صادق، تنازع القوانين دراسة مقارنة في المبادئ العامة و الحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري ، منشاة المعارف الإسكندرية ، مصر، ب ط، عام ١٩٩٣. ٥١٧،

حتمًا إلى اختلاط مصالح الزوجين وأموالهما، لذلك يمكن القول أن هناك وجود اشتراك بين أموال الزوجين حتى وإن كان من الناحية الواقعية، كما أن فلسفة المال بين الزوجين في الشريعة الإسلامية تختلف عنها في القوانين الوضعية الغربية. .

إلا أن في تونس أقر القانون الصادر عام ١٩٩٨ نظاماً للاشتراك في الملكية ونظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين يبقى نظاماً مالياً اختيارياً يتفق عليه الزوجان. وعليه، منح القانون التونسي للزوجين الحرية التامة في اختيار النظام المالي الذي يرغبان في الخضوع له، واعتبر الزواج المبرم دون تنصيص على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية، بمنزلة اختيار لنظام التفرقة في الأملاك.

وفي المغرب، تؤكد المادة ٤٩ من قوانين الأحوال الشخصية أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، لكن يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزواج، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها. يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام المذكورة آنفاً. إذا لم يكن هناك اتفاق يتم الرجوع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من جهد وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. من هذا المنطلق، وضعت مجموعة من القضاة وأعضاء اللجنة الاستشارية الملكية التي بنت إستراتيجية القانون، تفسيراً لما يقصدونه بهذه المادة، التي لا تتعلق بما قد يكون الرجل ورثه قبل الزواج، بل بما حصله الزوجان أثناءه، مع احتساب عمل المرأة المنزلي باعتباره ذا عائد اقتصادي.

وفي مصر تحدد المادة ٧٦ من قانون الأحوال الشخصية المصري نسب ما تقتطعه المحكمة من مرتب الزوج الشهري إذا كان يعمل بوظيفة ثابته، كنفقة للمطلقة والأبناء، بـ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة، و٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين، و٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين.

وباعتبار أن هذه الأحكام غريبة عن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العربية ، لم وأن معظم القوانين الوضعية العربية تتعرض للمسألة إلا في دول محددة، ومن خلال مواد قانونية معينة، كما ذكرنا آنفًا، لذلك ستتعرض هذه المسألة من خلال قانون الأحوال الشخصية الغرنسي كنموذج للقوانين الوضعية الغربية في مسألة الأموال المشترمة بين الزوجين وتوزيعها.

ففي ظل القانون الفرنسي يستطيع كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة إذا أراد ذلك والتصرف فيها دون إشراك زوجه، فيظل كل واحد منهما أجنبيًا عن الآخر من الناحية المالية ، ويبقى مسؤولًا عن ديونه ، سواءً قبل أو بعد الزواج . باستثناء الديون الناتجة عن تكاليف الحياة الزوجية أو عن تربية الأولاد . بينما في الإسلام تبقى الزوجة محتفظة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها ، دون أن تكون ملزمة بالمساهمة بمالها في تكاليف الحياة الزوجية وتربية الأولاد .

أولًا: أموال الزوجة المكتسبة عن طريق الزواج:

١ – هدايا الخطبة.

ففي حين أن التشريع الاسلامي ومعظم القوانين الوضعية العربية ترى أنه في حال كان سبب فسخ الخطبة نابع من الزوجة فعليها رد الهدايا، وإن كان الرجل هو الفاسخ فعليه ترك ما أهداه . فإن المشرع الفرنسي أخذ بحكم رد الهدايا في كل الأحوال وذلك في المادة ١٠٨٨ من القانون المدني التي تنص على أنه: (في حالة عدم إتمام الزواج تسترجع كل هدية مقدمة من أجل ذلك) ، حيث جاء حكم المادة ١٠٨٨ عاما بالنسبة لجميع الهبات والهدايا المقدمة بسبب الزواج. ويمكن أن تكون هذه الهدايا مقدمة من الخطيب، أو الخطيبة، أو الغير .

٢- أموال الدوطة[١].

وتنقسم أموال الزوجة إلى قسمين في نظام الدوطه . قسم أموال الدوطه ، وقسم الأموال الحرة.

مجموعة أموال الدوطه (Les biens dotaux) : هي مجموعة الأموال التي وهبت إليها كدوطه ، أو خصصتها الزوجة لذلك من أموالها الخاصة . وللزوج حق إدارتها و الانتفاع بها دون أن يمتلكها . وخشية أن يبدد أحد الزوجين هذه الأموال جعلها القانون غير قابلة للتصرف.

أما مجموعة الأموال الحرة (Les biens paraphernaux) : تدعى هذه الأموال بالأموال الطليقة ، و تشمل جميع أموال الزوجة الخاصة ماعدا أموال الدوطه ، ويجوز للزوجة إدارتها واستغلالها دون تدخل زوجها [٢].

٣- النفقة.

تعتبر النفقة مصدرًا آخر يضاف إلى أموال الزوجة ، ففي حين يقضي النظام الإسلامي بإلزام الزوج وحده بالإنفاق ، أثناء قيام الرابطة الزوجية ، وبعد فك هذه الرابطة، ففي القانون الفرنسي؛ فالالتزام بالنفقة يتخذ شكل الالتزام المتبادل بين الأزواج في تحمل الأعباء والتكاليف العائلية ، وقد تعرض المشرع الفرنسي إلى مسألة النفقة في المادة ٢١٢ من القانون المدني التي تنص على أنه:(يلتزم كل من الزوجين قبل الآخر بواجب الأمانة والمعاونة والمساعدة)[٣] ، ويضيف في المادة ٢١٣ على أن

---

[١] أموال الدوطة هي هدايا اهل الزوجة في صورة جزء مقدم من ميراثها، يقدم للفتاة عند زواجها للمساعدة على تكوين حياة جديدة، وهو تقليد مأخوذ من نصوص العهد القديم.

[٢] سيد عبد الله علي حسن ، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك ، مرجع السابق ، الجلد الرابع ، ص ١٣٤٧ .

[٣] -Art . 212 .C.civ F : « Les époux se doivent mutuellement fidélité ,secours , assistance . »

٧- التنظيم القانوني للأموال المكتسبة بين الزوجين

(يضمن الزوجان معا إدارة الأسرة ماديا ومعنويا ، و يبذل الجهد في تربية الأولاد و تهيئة مستقبلهم)[١] ، و ذلك في حالة المساكة ، و حالة الانفصال الفعلي، وحال الانفصال الجسماني .

النفقة في حال الطلاق في القانون الفرنسي: يقع تقديم العون المادي بعد حل الرابطة الزوجية بالطلاق على عاتق الزوج الذي كان سببًا في حصول الطلاق، ولمصلحة الزوج الأخر ، فتفرض النفقة لصالح الزوج البريء على سبيل التعويض[٢] . ويرى الفقه الفرنسي في هذه المسألة أنها تجمع بين صفتي التعويض والنفقة[٣] .

النفقة في حالة وفاة أحد الزوجين: الأصل أن الالتزام بالنفقة ينقضي بوفاة المُلزم ، لكن القانون الفرنس، أوجب نفقة الزوج الباقي على قيد الحياة من تركة المتوفى شريطة أن يكون بحاجة إليها وقت افتتاح التركة ، وحدد القانون للزوج المحتاج مدة سنة من تاريخ الوفاة لطلب النفقة قبل انتهاء قسمة التركة[٤].

---

[١]- Art. 213. C.civ F : « Les époux assurent ensemble la direction morale et matérielle de la famille. Ils pourvoient à l'éducation des enfants et préparent leur avenir . » Loi n°70-459 du 04/06/1970 .

[٢] Art 270. civ. F : « Sauf lorsqu'il est prononcé en raison de la rupture de la vie commune , le divorce met fin au devoir de secours prévu par l'article 212 du code civil; mais l'un des époux peut être tenu de verser à l'autre une prestation destinée à compenser , autant qu'il est possible , la disparité que la rupture du mariage crée dans les condition de vie respectives» .

[٣] د جميل الشرقاوي , الأحوال الشخصية لغير المسلمين, دروس في الزواج في القانون الفرنسي المقارن ألقيت على طلبة السنة الثالثة ١٩٥٥- ١٩٥٦ ,مكتبة النهضة المصرية بدون طبعة ، ص ١٢٩

[٤]- Art 207-1 C. civ. F. :« La succession de l'époux prédécédé doit les aliments à l'époux survivant qui est dans le besoin . Le délai pour le réclamer est d'un an à partir du décès et se prolonge , en cas de partage , jusqu'à son achèvement. - Patrick . Nicoleau, droit de la famille, cours de première année, Ellipses, P.76.

٤- منزل الزوجية.

يدخل في هذا النوع من الأموال في القانون الفرنسي الحيازة المشتركة للمنزل والتضامن في الأجرة : ويكون لكلا الزوجين الحيازة المشتركة للسكن العائلي والتضامن فيما يخص دفع بدل الإيجار باعتباره دين مترتب في ذمتهما خاص بإدارة البيت، طبقا لأحكام المادتين ١٧٥١ و ٢٢٦ من القانون المدني الفرنسي ، و يلتزم كلاهما بما يترتب عن عقد الإيجار من حقوق مشتركة بينهما لا يجوز لأحدهما التصرف فيها دون موافقة الأخر. كالتنازل أو إ□اء الإيجار، أو التنازل عن كل أو جزء من حقوق المستأجر، و كل واحد يستطيع ممارسة حقوقه بصفته مستأجر كحق البقاء. و يجب على المؤجر من جهة أخرى أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الحيازة المشتركة للسكن العائلي فيما يخص التنبيه بالإخلاء حتى يكون الإجراء صحيحا يجب على المؤجر أن يبلغ التنبه بالإخلاء إلى كل زوج بمفرده. [١].

ومن المعلوم أن توفير المسكن في التشريع الاسلامي من التزمات الزوج ومن دواعي القوامة ، سواء في حال قيام العلاقة الزوجية أو في حال الطلاق للحاضن.

٥- الأثاث المجهز للسكن العائلي وحمايته.

تعرض المشرع الفرنسي إلى الأثاث المجهز للسكن العائلي في النظام الأولي، بغض النظر عن طبيعته سواء كان للاستعمال أو للتزين، ، وقرر له حماية من نوع خاص، حيث لا يستطيع أحد الزوجين التصرف فيه منفردا دون موافقة الزوج الآخر [٢].

[١] M.Grimaldi (dir.), droit patrimonial de la famille. , op. cit. p 38.
[٢] Grimaldi Michel (dir.), droit patrimonial de la famille, op. cit. p 31

أما الأثاث الذي يكون في حوزة أحد الزوجين فقط فتسرى عليه أحكام المادة ١/٢٢٢ : " إذا رتب أحد الزوجين بمفرده ملكية أثاث وفي حوزته عقد إدارة أو انتفاع فله سلطة التصرف المنفرد في هذا الأثاث ».

ولا يسرى هذا الحكم على أثاث تجهيز البيت المشار إليه بالمادة ٣/٢١٥ إلى التصرفات التي يجريها الزوج سيئ النية – وتعرضت المادة ١/٢٢٠ إلى مسألة التصرف في الإثاث الذي يعرض مصالح الأسرة للخطر: " يمنع أي من الزوجين من إجراء أي تصرف دون مشاركة ورضا الزوج الأخر على أمواله الخاصة أو أموال الشركة الزوجية، ويمنع عليه حتى نقل هذا الأثاث إلا إذا كان مخصصا للاستعمال الشخصي لأحد الزوجين"[١].

ثانيًا: أموال الزوجة المكتسبة بطرق أخرى غير الزواج .

يكون للزوجة أموال خاصة بها، تكون اكتسبتها بطرق أخرى غير عقد الزواج ، كالعمل والتجارة وغيرها ، أو تحصلت عليها عن طريق آخر كالتبرعات والميراث ...الخ.

[١] Art 220-1 C civ. F(LN°65/570 du 13/07/65): «Si l'un des époux manque gravement à ses devoirs et met ainsi en péril les intérêts de la famille , (LN°93/22 du 08/01/93) «le juge aux affaires familiales » peut prescrire toutes les mesures urgentes qui requièrent ces intérêts. Il peut notamment interdire à cet époux de faire, sans le consentement de l'autre, des actes de disposition sur ses propres biens ou sur ceux de la communauté meubles ou immeubles, il peut aussi interdire le déplacement des meubles, sauf à spécifier ceux dont il attribue l'usage personnel à l'un ou à l'autre des conjoints. La durée des mesures prévues au présent article doit être déterminée, elle ne saurait, prolongation éventuellement comprise, dépasser trois ans »

١- الأموال المكتسبة عن طريق عمل المرأة .

نظمت أحكام المادة ٢٢٣ ق م ف مسألة حرية استقلالية العمل بالنسبة للزوجين وحدود هذه الحرية، وكان النص القديم يفرض موافقة الزوج على عمل الزوجة، إلا أنه اذا كانت معارضة الزوج غير مبررة لصالح الأسرة فيمكن للزوجة استصدار اذن قضائي بالعمل. كانت هناك حرية مطلقة للزوج فيما يخص أي نشاط مهني يرغب فيه و له نفس هذه الحرية على الأرباح و المداخ لي . على عكس المرأة ، فكان الكثير من النساء لا يمارسن أي نشاط مهني للتفرغ لأعمال البيت. واختيار أي مهنة يتوقف على موافقة الزوج ، ولا تستطيع الحصول على مداخ لي وأرباح هذه المهنة بسبب نقص أهليتها، وخاصة إذا كان الزواج خاضعا لنظام الاشتراك فيدخل هذا الراتب والأرباح في نظام الاشتراك حيث الزوج هو السيد .

وقام بعد ذلك المشرع الفرنسي بإصلاح مزدوج لوضعية المرأة المتزوجة لممارسة نشاط مهني مستقل عن نشاط الزوج، فمنحها من جهة حرية الحصول على أرباحها و مدخلها، لكنه منح للزوج سلطة المعارضة، ثم جاء إصلاح ١٩٦٥ سجل مرحلة جديدة بإلغاء سلطة معارضة الزوج و تعديل المادة ٢٢٣ ق م ف بموجب القانون رقم ٦٥/٥٧٠ المؤرخ في ١٩٦٥/٠٧/١٣ وأصبحت على الشكل التالي « : يحق للزوجة ممارسة أي نشاط مهني دون موافقة زوجها ، وتستطيع أيضا التعهد والتصرف في أموالها الشخصية المملوكة لها لاحتياجات هذه المهن »[١].

ولقد منح القانون الحرية الكاملة للزوجة فيما يخص قبض الراتب والتصرف فيه ، لكن المشرع الفرنسي قيد هذه الحرية بالأعباء والتكاليف العائلية مهما كان نوع النظام

[١] Art 223 LN°65/570 du 13/07/65) « La femme a le droit d'exercer une profession sans le consentement de son mari, et elle peut toujours, pour les besoins de cette profession aliéner et obliger seul ses biens personnels en pleine propriété »

المالي المطبق على علاقتهما المالية لأن المادة ٢٢٣ ق م ف هي من النظام الأولى الإلزامي المطبق على كل الأزواج، و لها الأولوية في التطبيق ولا سيما تلك التصرفات المتعلقة بالسلطات المشتركة على الأموال المشتركة[١].

٢- الأموال المكتسبة عن طريق ممارسة التجارة معًا بدون عقد مبرم:

تشكل الأرباح المتحصل عليها من ممارسة التجارة عنصرا مهما من عناصر الذمة المالية للزوجة . وتخضع هذه الأموال في الشريعة الإسلامية ومعظم القوانين العربية الوضعية إلى المبدأ المقرر الذي يقضي بالانفصال التام بين ذمم الزوجين مع ضرورة إذن الزوج ، ويرى مالك بأنه لا يجوز خروج المرأة للتجارة والبيع والشراء إلا بإذن زوجها ، فإذا خرجت بدون إذنه فيما يجب إذنه لها فيه اعتبرت ناشزا ولا نفقة لها[٢] ،

أما الأموال المكتسبة من ممارسة التجارة في القانون الفرنسي، فإن المشرع الفرنسي تعرض إلى أموال الزوجين المكتسبة من التجارة أو حرفة معينة من خلال القانون رقم ٨٢ - ٥٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٠٧/١٠ المتعلق بالأزواج الحرفين والتجار، اعتمد على قرينة الوكالة فيما يخص تسير أموال الزوج الآخر و ذلك من أجل حماية أموال الزوجين تجاه بعضهما البعض و تجاه الغير ، مهما كان نوع النظام المالي المطبق على علاقتهما المالية مثل قانون التوجيه الزراعي ، وعليه يجب أن يتعرض إلى الحالات التي تعرض إليها هذا القانون و المتعلقة بالصفة الخاصة بزوج التاجر باعتباره أجيرا ، شريكا ، أو مساعدا.

- **الزوج الأجير:** لا يستطيع الدائنون متابعة الزوج الأجير الذي يسير المؤسسة و لا تترتب أي مسؤولية في حقه ، و يفترض فيه علاقة التبعية باعتباره أجير

---

[١] -François Terré et Philippe Simler, droit civil, les régimes matrimoniaux,. op. cit. p 87

[٢] الحطاب ، مواهب الجليل ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ٤١٣

كأي أجير آخر ما دام يستفيد من كل الإمتيازات الاجتماعية الخاصة بالإجراء و يتقاضى راتبا على الأقل يساوى الأجر الأدنى المضمون SMIC . المشرع الفرنسي أقر هذه الحماية للزوج الأجير من أجل حماية أموال الأسرة.

- **زوج المساعد:** للحصول على صفة الزوج المساعد ، يجب أن يؤشر بها في السجل التجاري عن طريق طلب الزوجين معا أو عن طريق طلب أحدهما فقط شريطة تبليغ الزوج التاجر بذلك و له حق المعارضة خلال خمسة عشر يوما عن طريق تك ابة الضبط . و يشترط لتحقيق هذه الصفة: أن لا يتقاضى الزوج المساعد أي راتب و إلا أعتبر أجيرا- أن لا يمارس أي نشاط مهني أخر، و بعد صدور مرسوم ١٠/٠٤/١٩٩٨ أصبح الزوج يكتسب هذه الصفة حتى مع ممارسته لنشاط مأجور بصفة جزئية.
- **الزوج الشريك:** يكتسب الزوج هذه الصفة في الشركة باكتسابه أسهما فيها سواء قدم أموالا أو أعمالا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي تكون أموال الشركة هي الضامنة للديون ، وبالتالي تكون أموال الزوجين محمية من تنفيذ الدائنين[١] .

[١] - Grimaldi Michel (dir.), droit patrimonial de la famille. op. cit. p 57 et 58

المطلب الثاني

الأموال المشتركة بين الزوجين كنظام مالي إتفاقي أو ما يسمى بمشارطات الزواج

يقصـــد به ذلك الاتفاق المبرم بين الزوجينع طريق العقد لوضـــع و تحديد نوع النظام المالي المطبق على علاقتهما المالية ، و يسـمى بالعقد المالي للزواج أو المشـارطات المالية ، يتم من خلاله اختيار نظام من النظم المعروفة في القانون الفرنســـي و قد يدخلون عليه تعديلات فيما بعد , أو يزاوج ون بين النظامين أو أكثر . ومصـــير هذا العقد مرتبط بالزواج و تابعا له وإن كان ســابقا عليه , فإذا أنعقد الزواج اســتقر العقد المالي وإذا تقرر بطلانه سقط تبعا له[١].

وللزوجين حرية الاختيار لأي واحد من أنواع الأنظمة و التي نظمها القانون تفصـيلا. وتكاد أن تكون حرية الاختيار هذه حرية نظرية، لأن معظم الأزواج الذين ليس لهم أموالا أو أشـياء هامة قبل الزواج لا يعنون بذلك العقد ولا يختارون أيًا منها، وبالتالي يطبق عليهم نظام الاشـتراك القانوني، واشـترط المشـرع في عقد الزواج المالي عدة شروط، منها:

- استيفاء الشروط الخاصة الشروط الخاصة بشكل العقود وإشهارها.
- تحريره أما موثق رسمي: وقد بين المشرع الفرنسي شكل العقد المالي للزواج طبقا لأحكام المادة ١٣٩٤ فقرة أولى بأنه عقد رسمي يتم تحريره أمام الم وثق بتراضـي الزوجين وحضورهما مع كل الأطراف المعنية أو من ينوب عنهم بمجلس العقد[٢].

---

[١] د . أحمد مسلم ، الأحوال الشخصية للأجانب ، مرجع سابق ، ص ١٢٧

[٢] Art 1394/1 C civ. F : « Toutes les conventions matrimoniales seront rédigées par un acte devant un notaire en présence et avec le consentement simultanés de toutes les personnes qu'y sont parties ou de leurs mandataires ».

- الأهلية: (ناقصي الأهلية البالغين)، من بلغ سن الرشد وهو سفيه أو مغفل ، وكان له وصي. لا يستطيع إبرام العقد المالي للزواج إلى بترخيص من الوالدين , أو من الوصي أو من مجلس العائلة بالنسبة للمشمول بالوصاية (المواد ١٣٩٩ و ٥٠٦ قانون مدني فرنسي) ، و يجب حضور الوصي شخصيا لمن كان له وصي يشرف على أمواله ، أو يحل محله قاضي الوصاية (المواد ١٣٩٩ و ٥١٤ ق م ف) وإلا أعتبر العقد قابلا للإبطال خلال مدة سنة من إبرامه سواء من ناقص الأهلية نفسه أو من طرف الوصي أو من كان وجودهم ضروري لإبرام العقد المالي للزواج.

أما بالنسبة للأهلية المدنية المنصوص عليها في المادة ٤٨٨ من القانون المدني والمحددة بثمانية عشر سنة ، فلا يثار أي إشكال بالنسبة للذكور و ذلك بسبب تطابق الأهليتين الأهلية المدنية و أهلية الزواج ، و يثور الإشكال فيما يخص الإناث لأن أهلية الزواج محددة بخمسة عشر سنة ، و عليه و حتى يكون العقد المالي للزواج صحيحا بالنسبة للأنثى ، يجب أن يتم بحضور الولي الشرعي أو الوصي الذي يمثله في كل التصرفات للحياة المدنية مع رقابة و تسيير كل مصالحه المالية. سواء كان من الأقارب (الأب، الأم ، الأجداد) أو مجلس العائلة.

- العقد المالي للزواج عقد تبعي مرتبط بحفل الزواج: لذلك لا يرتب أثاره إلا بعد حفل الزواج لان مصيره مرتبط fiاذا الأخير وعليه يجب في هذه الحالة التفرقة بينما إذا تم الدخول أو لم يتم. و ذلك بموجب المادة ١٣٩٥ التي تنص على أنه: يجب أن يحرر العقد المالي قبل إجراء حفل الز واج، ولا يسري إلا ابتداء من يوم

الحفل, و يعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل عقد مالي لم يتم تحريره قبل إجراء حفل الزواج[١].

- موضوع العقد المالي للزواج : يجب أن يتضمن الشروط المالية بصفة أصلية ، ابتداء من تحديد النظام المالي المختار من طرف الزوجين ، و سلطات كل واحد منهما على هذه الأموال (ملكية ، إدارة ، أو انتفاع) ، و تصفية و تقسيم الأموال المشتركة بينهما. و يتضمن أيضا الهبات المقدمة من طرف الوالدين أو الغير، والأموال المقدمة من طرف أحد الزوجين إلى الآخر ، و يتضمن بصفة استثنائية شروط غير مالية كالاعتراف بالأبناء الطبيعيين التبني....الخ.
- أثار العقد المالي للزواج أثناء الحياة الزوجية : يبين المشرع الفرنسي من خلال المادة ١٣٩٥ من القانون المدني على أن الاتفاقات المالية (١) بين الزوجين يجب أن تحدد قبل الزواج ولا ترتب أثارها إلا ابتداء من الزواج ، وعليه ترفض كل الشروط المخالفة لذلك ، مما يجعل العقد معرضا للبطلان .
- أثار العقد المالي للزواج بعد فك الرابطة الزوجية : العقد المالي للزواج يتضمن أحكاما خاصة بالعلاقات المالية بين الزوجين ، أو بينهما وبين الغير أثناء قيام العلاقة الزوجية ، ويمكن أن يتضمن العقد شروط اتفاقية تمتد إلى تنظيم هذه العلاقات بعد فك الرابطة الزوجية بفعل الطلاق أو الوفاة .

---

١٢ -François Terré et Philippe Simler, droit civil, les régimes matrimoniaux, op. cit. p 140 .

- **الأموال المشتركة بين الزوجين.**

يقصد بالأموال المشتركة بين الزوجين تلك الأموال المكتسبة من عملهما مجتمعين أو بصفة منفردة أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما. لذلك يجب البحث عن العناصر المكونة لهذه الأموال ثم التعرض إلى سلطات الزوجين عليها.

- **مكونات الأموال المشتركة بين الزوجين :**

لقد تعرض المشرع الفرنسي إلى العناصر المكونة للأموال المشتركة بين الزوجين من خلال المادة ١٤٠١ من القانون المدني التي تنص على أن: "الأموال المشتركة تتألف إيجابيا من الإكتسابات الحقيقية من قبل الزوجين معا ، أو بصفة منفردة خلال مدة الزواج والذي يأتي من صناعتهم الشخصية والتمويل الحقيقي يعتمد على ثمرات وإيرادات أموالهم "[١]،

١- إيرادات العمل : يعتبر من الأموال المشتركة إيراد عمل الزوجين، سواء كان راتبا أو أجرا ، ويشمل كل المنح والتعويضات ، وعليه لا يمكن الحجز على الراتب أو الأجر ، إلا في حالة الديون المرتبة من طرف أحد الزوجين المتعلقة باحتياجات البيت وتربية الأولاد طبقا للمادة ٢٢٠ من القانون المدني الفرنسي.

٢- إيراد رأس المال : ينصب إيراد رأس المال على كل الأملاك سواء كانت مشتركة أو خاصة ، في الكتلة المشتركة لأموال الزوجين، سواء كان ذلك الإيراد غلة أو ثمار ، فوائد أو أرباحا ...الخ .

[١] Art1401. C civ. F : « La communauté se compose activement des acquêts faits par les époux ensemble ou séparément durant le mariage , et provenant tant de leur industrie personnelle que des économies faites sur les fruits et revenus de leurs biens propres ».

- **سلطات الزوجين على الأموال المشتركة بينهما.**

يتمتع كل من الزوج والزوجة بنفس السلطات على الأموال المشتركة بينهما، وقد خول القانون الفرنسي للزوجين سلطات متساوية على الأموال المشتركة بينهما فيما يخص التصرفات الفردية ، وقيدها بموافقة الزوج الآخر في بعض التصرفات .

يحق لكل زوج إجراء تصرفات فردية ، وإدارة الأموال المشتركة دون الزوج الآخر ، وذلك طبقا للمادة ١٤٢١ من القانون المدني التي تنص على أنه: " لكل زوج سلطة الإدارة الفردية للأموال المشتركة ، ويكون هذا الزوج مسئولا عن الأخطاء التي يرتكبها في إدارته ، أما التصرفات التي أنجزت بدون غش أحد الزوجين ، تكون قابلة للاعتراض من قبل الزوج الآخر"

يحق لكل زوج الإدارة الفردية للأموال المشتركة . كتأجيرها وتحصيل ثمارها ، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة بالنسبة للمنازعات الخاصة بالأموال المشتركة باعتباره مدعي أو مدعى عليه، لذلك يجب على الزوج الذي يدير هذه الأموال بصفة انفرادية أن يقدم جردا عند تصفية الملكية المشتركة ، يعلم فيها الزوج الآخر بالمبالغ المسحوبة من الأموال المشتركة التي تم صرفها لحجات الأسرة وتعليم الأولاد . ولكل زوج حق الاعتراض على إدارة الزوج الآخر ، ويجب على الزوج المدير أن يبذل من العناية في إدارة الأموال المشتركة ما يبذله رب الأسرة في الحرص على مصالح أسرته[١] .

لكن السلطات التي منحها المشرع الفرنسي لأحد الزوجين بالنسبة للتصرفات في الأموال المشتركة لم تكون على إطلاقها في جميع الحالات ، بل قيدها بموافقة الزوج

[١] Art1421. C civ. F (L.N°85/1372 du 23/12/85) : « Chacun des époux a le pouvoir d'administration seul les biens commun et d'en disposer , sauf à répondre des fautes qu'il aurait commises dans sa gestion . Les actes accomplis sans fraude par un conjoint sont opposables à l'autre

الآخر، وذلك في بعض التصـــرفات أوردها من المادة ١٤٢٢ إلى المادة ١٤٢٥ من القانون المدني. وهي: (الهبة. الوصية. إيجار العقار الريفي المشترك).

- **الديون المشتركة بين الزوجين .**

تعرض المشرع الفرنسي إلى الديون المشتركة المستحقة على الزوجين من خلال المادة ١٤٠٩ من القانون المدني التي تنص على أنه تتألف الأموال المشتركة سلبيا من [١]:

١- النفقات المستحقة من قبل الزوجين ، الديون المرتبة على صيانة المنزل وتربية الأولاد.

٢- الديون الأخرى المرتبة خلال النظام المشترك.

وتعتبر هذه الديون ديونا مشـتركة بين الزوجين ، مما يسـتوجب تسـديدها من الأموال المشـتركة. حيث إن الديون المشـتركة المسـتحقة أصـبحت دين علي الزوجين يتم تسـديدها من الأموال المشـتركة ، لأنه ابتداء من إصـلاح٢٣ /١٢/ ٨٥ أصـبحت الأموال المشتركة للزوجين ضامنة لديون الزوجين على السواء . سواء الديون المرتبة من طرف الزوج أو من طرف الزوجة، ويعني بذلك كل الديون المترتبة في ظل نظام اشـتراك الأموال مهما كان سـببها ، تعاقدية أو غير تعاقدية فلا فرق بينهما في ذلك , وعليه يســـتطيع دائن كلا الزوجين التنفيذ على الوفاء بالديون. حيث تنص المادة

[١] Art1409. C civ. F (L.N°85/1372 du 23/12/85) : « La communauté se compose passivement:
-à titre définitif, des aliments dus par les époux et des dettes contractées par eux pour l'entretien du ménage et l'éducation des enfants conformément à l'article 220.
-à titre définitif ou sauf récompense, selon les cas, des autres dettes nées pendant la
communauté ».

١٤١٣ من القانون المدني على أنه التي كان كل من الزوجين ملزم بها مهما كان سببها خلال نظام الاشتراك .

الخاتمة.

عنوان هذا البحث هو (التنظيم القانوني للأموال المكتسبة بين الزوجين) وهي قضية أثيرت في الأونة الأخيرة، الهدف الحقيقي من ورائها؛ هو رغبة المنظمات النسوية في اقتسام الزوجة المطلقة لنصف ثروة طليقها التي طرأت عليه بعد الزواج منها، بعيدًا عن المواريث، مقابل قيامها بأعمال المنزل طوال فترة الزواج.

هو أمر يفتئت على الشرائع السماوية التي جعلت القوامة في النفقة، والنفقة هي المقابل لدور المرأة في المنزل، ثم كفلت لها صداقها، ونفقة متعتها، ونفقة حضانتها، وضمنت للحاضن منزل الزوجية أيضًا حال الطلاق. كما ضمن لها الشرع ذمتها المالية المستقلة فيما يترتب على مواريثها أو وظيفتها أو أي عطايا أو هدايا تكتسبها.

كما فصل الفقه بابًا مستقلًا يسمى بباب (الكد والسعاية) لنصيب المرأة في الأموال التي حققها الزوجان من مشاركة الزوجة في عمل إضافي مضاف على أعمالها المنزلية تكون قد شاركت فيه،

وإننا لنخشى من هذه هذه الدعوة أنها ستكون لها أوخم العواقب على الأسر، وستضاعف من حالات الطلاق، مشيرا إلي أن كل ما ورد من حقوق للزوجة فى الإسلام بينته نصوص الشرع. ففى الصداق يقول الله تعالي: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)، وفى النفقة يقول سبحانه: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله), ويقول الله تعالي: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم). وفى حقها مقابل الإرضاع, يقول الله تعالي: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن), وحقها فى المتعة بعد الطلاق: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ), ولها، إن كانت ذات ولد من المطلق، مقابل أجرة حضانتها لصغيرها, وهو ما سماه الفقهاء «نفقة الحاضنة». ويؤكد إدريس أنه لا حق للزوجة فى ثروة زوجها إلا إذا شاركت بمالها أو جهدها معه

٧- التنظيم القانوني للأموال المكتسبة بين الزوجين

فى نشاط معين يدر مالا, مستشهدًا بقرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ١٤٤ فى دورته ١٦, أنه: (إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها فى تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري, فإن لها الحق فى الاشتراك فى ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذى أسهمت به), ومن ثم فإن بذلت من مالها لشراء مسكن أو أثاث له, أو شاركت بمالها أو جهدها فى إدارة مشروع مع الزوج, كان لها من ريعه بنسبة إسهامها, فإن أسهمت بجهد بدنى أو ذهنى فى إدارته, كان لها من ريع المشروع بمقدار جهدها كذلك.

المطالبة باقتسام الثروة بعد الطلاق بأنها «دعوة للطمع والاستغلال، وتخريب العلاقة التى نظمها الإسلام بين الزوجين، بقوله تعالي: (وعاشروهن بالمعروف)». موضحا أن تأييد هذه الدعوة، يؤدى إلى خلل فى تحقيق العدالة بين الزوجين، فالزواج قد يتم بين ثرى وفقيرة، أو ثرية وفقير، والشرع لا يعطى الحق للزوج الفقير أن يحصل على شيء من ثروة زوجته إلا برضاها، لأنه مطالب بالإنفاق عليها، حتى وإن كان فقيرا وهى ثرية، فأموالها ملكية خاصة لها، وما تنفقه المرأة فى البيت هو تفضل منها، وليس فرضا عليها. والحقوق المالية بين الرجل والمرأة محسومة شرعا، ولا جدال فيها، والمرأة مسئولة من الزوج، بمجرد تحرير عقد الزواج.

ونتساءل: إذا كانت المطلقة ستأخذ نصف مال الزوج فكيف إذا كان متزوجا باثنتين أو ثلاث أو أربع، وهذا حقه؟

ونتساءل: هل يطالبون بالمثل للرجل حال الخلع؟ أم يعتبرون الزواج شركة اقتصادية؟ وهل بهذا الادعاء تلغى نفقة المرأة فى العدة والمتعة والسكن ونفقة الأولاد وغيرها من الحقوق المشروعة لها؟ أم أن للزوجة نصف الثروة إلى جانب حقوقها الشرعية؟ وهل إذا طلقت، وزوجها مديون، تتحمل معه نصف الديون؟ إنها دعوى باطلة شرعًا ونظامًا

وعقلًا ومآلاً، ودعوى لإهدار فى حقوق المرأة قبل الرجل، وإهدارًا لكرامتها، وامتهانًا لأنوثتها.

إن كان مبرر أصحابه أن الزوجة متضررة من الطلاق، وقد انهدمت حياتها؛ فالزوج أيضا ينطبق عليه الأمر نفسه.. فمن يعوضه؟، وهل يحق له إن كانت زوجته ميسورة أن يأخذ نصف ثروتها؟

ونحذر من أن سن مثل هذا القانون من شأنه إيقاظ روح الاستغلال وإشاعة الانتهازية وإفساد العلاقات الزوجية طمعا فى المال.

المصادر والمراجع

المراجع العربية والمترجمة:

- أحمد مسلم ، الأحوال الشخصية للأجانب ، المكتبة الشاملة.
- الحطاب ، مواهب الجليل ، الجزء الخامس ، المكتبة الشاملة.
- ابن العسال، المجموع الصفوي، من تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، المكتبة الشاملة.
- بيير مونتيه، " الحياة اليومية في مصر في عهد الرعامسة"، ترجمة: عزيز مرقس منصور، ومراجعة : عبد الحميد الدواخلي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبعة المعرفة، القاهرة، ١٩٦٥ ،
- ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، المكتبة الشاملة.
- أحمد شلبي، مقارنة الاديان (اليهودية)، مكتبة النهضة، مصر، ١٩٦٦،
- الباجوري، حاشية الباجوري، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦ ،
- البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، الجزء الثاني ، المكتبة الشاملة.

- ألفريد ديات ، الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية ، نسخة الكترونية.

- باقر، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تأريخ حضارة وادي . الرافدين، ج ١، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بدون طبعة.

- رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية ، ضمن مؤلف حضارة العراق ، المكتبة الشاملة.

- محمد عمارة، فلسفة المواريث في الاسلام، مكتبة نور، نسخة الكترونية،

- مسعود حاى بن شمعون وكيل حاخام القاهرة، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

- إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، دراسة تأصلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن ، ١٩٩٥

- ابن حزم الظاهري ، المحلى ، الجزء العاشر ، المكتبة الشاملة.

- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، الجزء الثالث ، المكتبة الشاملة.

- ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ، الجزء الثالث ، المكتبة الشاملة.

- ابن ماجة، ، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، المكتبة الشاملة.

- ابو داود، كتاب النكاح، باب ما حق المرأة على زوجها، المكتبة الشاملة.
- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المكتبة الشاملة.
- القمص صليب سوريال ، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية ، طبعة مكتبة التربية الكنسية بمطرانية الجيزة، ١٩٩٠
- جميل الشرقاوي , الأحوال الشخصية لغير المسلمين, دروس في الزواج في القانون الفرنسي المقارن ألقيت على طلبة السنة الثالثة ١٩٥٥- ١٩٥٦ ,مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة ،
- جورج بوزنر وآخرون، معجم الحضارة المصرية القديمة، ترجمة أمين سالمة ومراجعة سيد توفيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١ ،
- سالم البهنساوي، قوانين الأسرة، دار القلم ، ٢٠٠١.
- سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- سيد عبد الله علي حسن ، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك ، المجلد الرابع ، نسخة الكترونية.
- عايدة الجوهري، رمزية الحجاب مفاهيم ودلائل، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٧ ،

- عبد العزيز عامر، الأحوال الشـــخصـــية، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، ١٩٨٤ ،

- علي حسين الجابري، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان، . دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠٠٥،

- عيسوي أحمد عيسوي، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ط٦، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٦٦،

- فلماســـتيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضـــارة وادي الرافدين، دار الحرية ، . للطباعة، بغداد، د. ت،

- كلير لالويت، "نصوص مقدسة ونصوص دنيوية من مصر القديمة". نقلا عن الترجمة الفرنسية بقلم: كلير لالويت ; الترجمة العربية / ماهر جويجاتي ; مراجعة طاهر عبد الحكي، القاهرة / باريس : دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع, ١٩٩٦ ، المجلد الأول, (عن الفراعنة والبشر) ،

- كلير لالويت، الفن والحياة في مصـــر الفرعونية، ترجمة فاطمة عبدالاله ، ومراجعة محمود ماهر طه، المجلس ألأعلى للثقافة (المشـــروع القومي للترجمة)، القاهرة، ٢٠٠٣.

- محمد التاويل ، إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية: رؤية الإسلامية، ، مطبعة أنفو برانت، فاس، ٢٠٠٦،

- محمد حافظ صبري ، المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في الشرع اليهودي ونظائرها من الشريعة الإسلامية ، مطبعة امين هندية، مصر ١٩٠٢ ،

- محمد شحود ، فقه المواريث ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ٢٠٠٠ ،

- محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام، ط٢، دار المعرفة، القاهرة،

- هشام علي صادق، تنازع القوانين دراسة مقارنة في المبادئ العامة و الحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري ، منشاة المعارف الإسكندرية ، مصر، ب ط، عام ١٩٩٣. ،

- هيثم المالح، حقوق المستضعفين، دار الأهالي للنشر والتوزيع، ط ١، سوريا، ٢٠٠٣ ،

المراجع الأجنبية:

- à titre définitif ou sauf récompense, selon les cas, des autres dettes nées pendant la communauté ».

- à titre définitif, des aliments dus par les époux et des dettes contractées par eux pour l'entretien du ménage et l'éducation des enfants conformément à l'article 220.

- François Terré et Philippe Simler, droit civil, les régimes matrimoniaux, op. cit.

- Grimaldi Michel (dir.), droit patrimonial de la famille, op. cit

- M.Grimaldi (dir.), droit patrimonial de la famille. , op. cit.

المولقع الالكترونية:

- وائل جمال الدين، "الزواج وحقوق المرأة في مصر القديمة "، بي بي سي – القاهرة ، ٢٠ أبريل ٢٠١٨، تاريخ الدخول: ١/ ٦ / ٢٠٢٢.
- الانترنت: ed.com/network/search